



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

ترجيحات العوتي في كتابه "الضياء" مقارنة مع جامعِي ابن بركة والبسيوي (باب الطَّهَّارات)

الباحث: عبدالله بن سالم بن سليمان العمري.

المشرف: د. إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري.

السنة الدراسية: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

شكر وعرفان

من منطلق "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" أتوجّه بالشكر الجزيل إلى شيخنا الدكتور إبراهيم الغماري على ما كان يتحفني به من ملاحظات دقيقة مهمّة، وعلى تفريغ جزء من وقته لمراجعة البحث، وإلى أستاذي العزيز إبراهيم بن عبدالله آل ثاني الذي كان له الفضل العظيم في إخراج هذا البحث في صورة بهيّة، من تقديم العون المادي بتوفيره لي بعض المراجع، والمعنوي بتنبيهاته الرائعة والمفيدة. ولا أنسى الإخوة الكرماء أمناء مكتبة كلية العلوم الشرعية على تقديمهم العون في المساعدة على توفير بعض المصادر والمراجع، وإلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث المتواضع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، جعل العلماء ورثة أنبيائه المصطفين، وفضل بعضهم على بعض في العلم فقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦)، والصلاة والسلام على أحسن مخلوق، وأشرف مبعوث، سيدنا محمد عليه صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، وكل من اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به الباحثون تتبع سير العلماء العاملين، والاطلاع على خلاصة فكرهم وعلمهم الذي رزقهم الله إياه، فهم ورثة أنبيائه -جلّ جلاله، وتقدّست أسماؤه-، بذلوا جهدهم في خدمة الخاصّة والعامة، ألفوا كتباً ومصنّفات تبسّط لهم العلم، وتُدني لهم القطف، بُسّطت بين ثناياها دُرر لينهل منها طالب العلم العزير.

ونجد موسوعات العلماء ينتقل فيها المؤلف بالقارئ من فنّ إلى فنّ من فنون العلم، حتى يوصله إلى المعلومة بعبارة يسيرة نيرة، وقد أعجبت بهذه الموسوعات العلميّة لما فيها من الإسهاب الذي يجده القارئ مع تبسيط المعلومة، وكثرة الفوائد، فلا يملّ منها ولا يسأم، فيأخذ أعلى قدر من الفائدة.

ومهما تعددت العلوم فإنّ الفقه يبقى من أفضل العلوم قربة إلى الله، قال ﷺ: "من أراد الله به خيراً فقهه في الدين"^(١)، ولقد يسّر الله لنا الالتحاق بكلية العلوم الشرعية التي جعلت من متطلبات تخرج طلابها تقديم بحث علمي، وقد وجدت الفرصة سانحة في البحث في موسوعة علميّة، ولاسيما في علم الفقه الذي هو من أشرف العلوم وأجلّها، ليعبد العبد ربه على علم وبصيرة، وبعد مشاورات مع أساتذة أجلاء، وزملاء فضلاء،

^(١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظه من طريق أنس بن مالك، باب في طلب العلم، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، ط ٢، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ص ١٢، حديث رقم ٢٦.

قررت أن تكون الدراسة في كتاب "الضياء" للعلامة سلمة بن مسلم العوتبي، في باب الطهارات فجاءت بعنوان "ترجيحات العوتبي في كتابه الضياء، مقارنة مع ابن بركة والبسيوي، باب الطّهارات".

وقد حاولنا جاهدين تتبع ترجيحات العوتبي في كتابه "الضياء"، والتحقق من نسبتها له، غير أن العوتبي -أحياناً- يورد كلام ابن بركة في مسائل متعددة دون أن يعقّب عليه؛ وذلك ممّا يمكن أن يستدل به على موافقة العوتبي لما ذهب إليه ابن بركة، لكن مثل هذه الترجيحات لم نعتنِ بها؛ لأن البحث فيها يطول جداً، ولما ينتابها من الشكّ في نسبتها للعوتبي.

وقد اعتمدنا في المقارنة على كتابيّ الجامع لابن بركة، والجامع لأبي الحسن؛ لأنهما المصنّفان الوحيدان اللذان وصلانا بصورة يستطيع القارئ من خلالها أخذ أقوالهما وأقوال جمهور الإباضية -في المسائل التي تتوفر فيها أقوالهم-، واللذان كان تصنيفهما قبل عصر العوتبي، وكذا لكثرة نقل العوتبي عنهما دون نسبة النصّ إليهما، فيتوهم القارئ أنّ الترجيح للعوتبي، وفي الحقيقة ليس له.

كما يُلاحظ في هذا البحث أنّنا لا نذكر أقوال ابن بركة والبسيوي في كل المسائل؛ وذلك لعدم وجودها في كتابيّ الجامع لابن بركة والجامع لأبي الحسن البسيوي. أمّا الأدلة التي ذكرناها في ثنايا المسائل فهي الأدلة التي استدل بها العوتبي فقط، وأمّا الترجيحات التي لا نقرّها بالأدلة؛ فإنّ العوتبي اكتفى بذكرها كذلك دون أدلة، فقد أوردنا كل الأدلة التي استدلّ بها العوتبي لترجيحاته.

وليُنتبه - كذلك - إلى أننا لم نترجم للعلماء المشهورين - حسب تقديرنا -، وبالنسبة إلى شيوخ وطلبة ابن
بركة والبسيوي اكتفينا بترجمة مختصرة لهم في الحاشية خشية الإطالة، وقد أحلت إلى الكتب التي تحدثت
عنهم للاستزادة.

عبدالله بن سالم بن سليمان العمري

ضحى يوم الثلاثاء

مكتبة كلية العلوم الشرعية - الخوير

١٨ شعبان ١٤٤٠ هـ

٢٣ / إبريل / ٢٠١٩ م

أهمية الموضوع:

إنّ بحث هذا الموضوع من الأهمية بمكان، وذلك أنّه يلفت انتباه الجيل الحاضر- من طلبة العلم وغيرهم- إلى جوانب مهمّة عديدة طالما غفلوا عنها، ومنها تغييب آراء العلماء المتقدمين في الكتب المعاصرة، فلا نجد ذكرا لأقوالهم في الكتب الفقهية، مع أنّ لهم باعا كبيرا في خدمة العلم في تلك العصور، ولهم مؤلفات نرى فيها جهدهم الكبير، واعتنائهم بالفقه وغيره، ومن هؤلاء العلماء العلامة العوتي، إضافة إلى ذلك سيجد القارئ كيفية تناول العوتي للمسائل الفقهية، وتعامله مع الأدلة الشرعية، واستنباطه للآراء الاجتهادية، فهذه الملكة التي اكتسبها العوتي في التعامل مع النصوص الشريعة أثّرت نتائج يانعة، وأقولا باقية حفظت له فضله ومكانته العلميّة.

وفي دراسة موضوع هذا البحث إشارة إلى علو مكانته العلميّة، خاصة أنّ طائفة من المعاصرين يستقلون العلماء المتقدمين، ويهدّون الناس فيهم، فوجب علينا أن ندود حماهم، وننوه بشواهد فضلهم، ومن ذلك الكتاب الذي يتعلق بموضوع بحثنا، وهو كتاب "الضياء" للعلامة العوتي، فإنّه شاهد صدق، وأمانة حقّ على مكنة هذا العالم -وهو من العلماء المتقدمين- في فنون العلم المختلفة- مع قلة المصادر والمراجع، بل الغالب فيه الاعتماد على الذاكرة فهذا يحسب لمؤلفه كثيرا _ رحمة الله عليه-.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في:

(١) إرادة معرفة كيفية تناول علماء الإباضية- المتقدمين- المسائل الفقهية، والتعامل معها. فننظر أيكتفون بنقل أقوال المتقدمين دون إعادة النظر فيها، أم يبدون وجهة نظرهم فيها، ويخالفونهم إن اقتضت الأدلة والأمارات ذلك؟

(٢) الإسهام في إبراز نزر يسير من تراث علماء الإباضية المتقدمين.

(٣) غياب أقوال العوتي في الكتب الفقهية المعاصرة في مختلف الأبواب الفقهية والأصولية

٤) عدم وجود أي دراسة – حسب اطلاعنا- تتناول ترجيحات العوتي مطلقا، سواء في الفقه أو اللغة أو غيرها.

٥) شغفي العميق بمطالعة كتب التراث بصفة عامة، والإباضية منها بصفة خاصة.

٦) تقديم خدمة لطلبة العلم، بحيث يسهل لهم الرجوع إلى ترجيحات العوتي. فننال بهذا العمل مرضاة ربنا جلّ وعلا.

الدراسات السابقة:

إنّ الذي اطلعنا عليه من الدراسات السابقة من دراسات أكاديمية تخصّ العوتي وكتابه "الضياء" دراستان؛ وكتاهما مختلفتان عن موضوع بحثي، وهما:

١. رسالة دكتوراه بعنوان: "التفسير عند العوتي من خلال كتاب الضياء" للباحث ناصر الحجري، تقدّم بها إلى المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م. وقد تطرقت هذه الدراسة للتفسير عند الإباضية منذ نشأته حتى عصر العوتي، وكذا لعصر العوتي من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وتكلمت عن حياة ومكانة وآثار العوتي العلمية، ثمّ انتقل إلى لبّ عنوان الرسالة وهو التفسير في كتاب الضياء، وقد تحدّث عن مصادر العوتي في التفسير، وطريقة اقتباسه، واستشهاداته، ومنهج العوتي من خلال المادة التفسيرية وتحدّث كذلك عن أثر العوتي فيمن جاء بعده.

٢. رسالة "ماجستير" بعنوان: "منهج الشيخ العوتي الصحاري في كتابة الضياء - قسم العبادات أنموذجا" للباحث أحمد بن عبدالله الكندي، تقدّم بها إلى جامعة مؤتة بالأردن، سنة ٢٠١٠م. ووجدت بحثين مقدمين ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية التي كانت بعنوان: "التأليف الموسوعي والفقه المقارن"، الذي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان المنعقد عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وهما:

١. بحث بعنوان: "الفقه المقارن وضوابطه: العوتي أنموذج" للباحث الدكتور مصطفى بن صالح باجو. وقد تكلم هذه الباحث عن الفقه المقارن وقواعد واضوابطه، وإسهام الإباضية في الفقه المقارن، ثمّ جعل العوتي أنموذجا للفقه المقارن من علماء الإباضية، فذكر نبذة مختصرة عن شخصية العوتي وكتابه الضياء، ثمّ تطرّق لمعالم الفقه المقارن في الضياء، من حيث التعامل مع

الآراء وفق الاختلاف، وترتيب العوتي للأدلة، واستقلاله الفكري في آراءه، وختم هذا البحث بأثر اللغة على فقه الضياء.

٢. بحث بعنوان: "الضياء للعلامة العوتي، والانتصار للإمام يحيى بن حمزة- مقارنة فقهية" للباحث عبدالله بن حمود العزي. وقد تناول هذا البحث تعريف الإمام يحيى والعلامة العوتي، ذكرا بعض الحقائق عن الموسوعتين "الانتصار" للإمام يحيى، و"الضياء" للعلامة العوتي، وتحدث عن منهجهما في موسوعتيهما، ومثّل بنماذج فقهية من الموسوعتين، ثمّ ختم الدراسة ببعض الاستنتاجات والتوصيات.

وهذه الدراسات لم تتحدث عن منهج العوتي في كتابه "الضياء" واستقلالية المصنف في كتابه، وكذلك لم تعنِ بموضوعات دقيقة بكتاب "الضياء"؛ وإنما تكلّمت عنه بشكل عام، وكانت الإضافة -منا- تتمثّل في موضوع خاص، وهو جمع ترجيحات العوتي، واستخراج ألفاظ التخريج من خلالها، واستنباط منهجه فيها، مقارنة مع جامع مع ابن بركة والبسيوي من خلال كتابيهما -الذي يحملان نفس الاسم- "الجامع"

إشكالية الموضوع:

يجيب هذا البحث على الأسئلة الآتية:

١. من هو العوتي؟
٢. هل يوجد دليل قوي يدلنا على القرن الذي عاش فيه العوتي؟ .
٣. هل نهل العوتي العلم من والده؟
٤. هل شخصية أبي المنذر سلمة بن مسلم، وأبي مسلم سلمة بن مسلم شخصيتان مختلفتان، أم أنّها شخصية واحد؟

٥. هل كتاب "الضياء" للعوتي؟

٦. هل كتاب الضياء عبارة عن نقول عن العلماء السابقين، دون حضور ووجود أقوال للعوتي ينفرد بها عن

ابن بركة والبسيوي الذين ينقل عنهما كثيرا؟!

٧. ما مدى وجود ترجيحات للعوتي؟

٨. ما طريقة العوتي في الاستدلال؟

٩. ما مدى التوافق والخلاف بين العوتي ومن قبله من علماء الإباضية؟

تساؤلات يرجو الباحث أن يجيب عليها خلال طيّات البحث.

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو بحث علمي من صعوبات، سواء كانت في صلب الموضوع، أو معوّقات خارجيّة تؤثر في مسيرته البحثيّة، وتحقيق الأهداف التي يرمو إليها الباحث من وراء بحثه، ولكن حاولنا -بقوة الله وحوله وتوفيقه- مجاوزتها، وعدم الانصياع لها، ومن أهم تلك الصعوبات:

١. صعوبة التحقّق من النصّات للعوتي، وليس منقولاً عن غيره العوتي في كتابه "الضياء" في كثير من الأحيان كما هو شأن الكتب العمانية القديمة- فيحتاج الباحث إلى جهد كبير في تحقيق النص، من حيث نسبته للمؤلف!

٢. ضغط المواد الدراسية، وضيق الوقت، حالتا دون تحقيق الأمل المرجو، والغاية المنشودة من هذا البحث.

والحمد لله على امتنانه لنا بإتمام هذا العمل؛ إذ الفضل كله منه جلّ وعلا.

خطة البحث:

وقد جاء في هذا البحث في فصلين وخاتمة:

أما الفصل الأول: التعريف بمفردات موضوع البحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: سلمة بن مسلم العوتبي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

المطلب الثاني: مولده ووفاته:

المطلب الثاني: حياته العلمية:

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الضياء:

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

المطلب الثاني: منهج العوتبي في الكتاب:

المطلب الثالث: موضوع الكتاب:

المطلب الثالث: استقلالية المصنّف في كتابه:

المبحث الثالث: التعريف بابن بركة، وأبي الحسن البسيوي:

المطلب الأول: التعريف بابن بركة:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وحياته وفاته:

الفرع الثاني: حياته العلمية:

المطلب الثاني: التعريف بأبي الحسن البسيوي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته، ومولد وفاته:

الفرع الثاني: حياته العلمية:

المبحث الرابع: التعريف بترجيحات العوتي.

المطلب الأول: تعريف الترجيح:

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة:

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح:

المطلب الثالث: منهج العوتي في الترجيح:

الفصل الثاني: ترجيحات العوتي في باب الطهارات، مقارنة مع جامع ابن بركة والبسيوي:

المبحث الأول: ترجيحات العوتي المتعلقة بالنجاسات وتطهيرها:

المطلب الأول: الترجيحات المتعلقة بالنجاسات:

المطلب الثاني: الترجيحات المتعلقة بتطهير النجاسات:

المبحث الثاني: ترجيحات العوتي في أحكام المياه والوضوء، مقارنة مع جامع ابن بركة والبسيوي:

المطلب الأول: الترجيحات المتعلقة بأحكام المياه:

المطلب الثاني: الترجيحات المتعلقة بالوضوء:

الفرع الأول: فرائض الوضوء وسننه:

الفرع الثاني: نواقض الوضوء:

المبحث الثالث: ترجيحات العوتي في أحكام التيمم، ومسائل أخرى، مقارنة مع كتابي ابن بركة والبسيوي:

المطلب الأول: الترجيحات المتعلقة بأحكام التيمم:

المطلب الثاني: الترجيحات في مسائل أخرى:

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

منهج البحث:

جمع البحث بين ثناياه المنهج الاستقرائي، والتاريخي، والتحليلي، فالتاريخي والتحليلي ظاهر في الفصل الأول من البحث في استقراء زمن عيش العوتي وابن بركة والبسيوي، وتحليل ما ورد فيه من أحداث توصلنا إلى ما نرمو إليه، من معرفة العصر الذي عاشوا فيه، وصحة تلمذهم على بعض الشيوخ، أو تلمذة بعض الطلاب على أيديهم، وغيرها. وسلكنا المنهج الاستقرائي في الفصل الثاني في تتبع مواضع ترجيحات العوتي من خلال باب الطّهارات في كتابه "الضياء"، واستعملنا - كذلك - المنهج التحليلي؛ فقد قرأت باب الطّهارات من كتاب "الضياء" عدّة مرّات لأستخلص كيفية تناول العوتي للمسائل وترجيحه لها .

الفصل الأول

التعريف بمفردات موضوع البحث

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: سلمة بن مسلم العوتي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الضياء

المبحث الثالث: التعريف بابن بركة وأبي الحسن البسيوي

المبحث الرابع: التعريف بترجيحات العوتي

تقيد:

تغيب أسماء أعلام برعوا في زمانهم في فنون العلم المختلفة، بل ويغيب جهدهم، دون أن تستفيد الحقب اللاحقة من معين علمهم، وفرائد دررهم، لأسباب عدّة، فمنها عدم اعتناء مَنْ عاصر أولئك الأعلام بالترجمة لهم، وتدوين ونشر ما تكتبه أيديهم، وتلقيه أفواههم من ذلك العلم الذي وهبهم الله إياه، فكان لزاما علينا البحث والتقصي للوصول إلى نسبهم الصحيح، والعصر الذي عاشوا فيه، وما قدموه للبشرية من جهود نستفيد منها، وتستفيد منها الأجيال اللاحقة.

ومن هؤلاء الأعلام الذين لم يحظوا بما يستحقونه من دراسة لحياتهم، وإشادة بجهودهم العلامة العوتي، حيث قمنا بذكر نبذة مختصرة عن حياته العلمية، وقمنا كذلك بتعريف كتاب "الضياء" من حيث نسبته للعوتي، وأهم ما يميّزه عن غيره، والمواضيع التي تحدث عنها في كتابه.

والترجيحات التي سنقدمها في الفصل الثاني مصحوبة بمقارنة مع العلامتين: ابن بركة والبسيوي، فكان لزاما علينا ذكر نبذة مختصرة عنهما.

وتناولنا كذلك في هذا الفصل تعريف مصطلح "الترجيح" لغة واصطلاحاً، وعلاقة "الترجيحات" الذي هو عنوان بحثنا بالترجيح الأصولي، وذكرنا خلاصة الاختلاف في تعريف مصطلح "الترجيح".

وتتعدد طرق الترجيح عند العلماء متبعين في ذلك طرائق عدة، وكل منهم يتبع منهجا في كيفية عرض المسألة وترجيح قول فيها، فذكرنا الألفاظ التي يذكرها عند ترجيحه، ومنهجه في ترجيح القول الذي يراه أنّه الصواب.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف سلمة بن مسلم العوتي

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو سلمة بن مسلم بن إبراهيم الأزدي العوتي الصحاري، نسبة إلى عَوْتَب في منطقة صحار، "عالم باللغة والأنساب والتاريخ، وضليع باللغة والأصول وعلم الكلام، وناظم جيد للشعر"^(١)، وينتمي فكريا إلى المدرسة الرستاقية^(٢)، فأما نسبته القبلية فموضع خلاف بين الباحثين، فبعضهم نسبته إلى قبيلة طاحية، وهو طاحية بن سود بن الحجر بن عمران بن عمرومزيقا من الأزد^(٣)، وهو قول سيف بن حمود البطاشي^(٤)، ومحمود

(١) السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ١٢٠.

(٢) ترجع هذه التسمية إلى الأحداث التي حدثت أيام الإمام الصلت بن مالك، حيث إنّه عندما كبر سنه، وثقل سمعه، رأت فئة من الناس أنّه لم يعد صالحا للإمامة فخرجت عليه، فانقسم العلماء حيال الخارجين ثلاثة أصناف: صنف منهم أوجبوا البراء منهم، وعلى رأسهم ابن بركة، فعرفوا فيما بعد بعلماء المدرسة الرستاقية، وصنف آخر رأى أنّ الوقوف عن الولاية أو البراءة أسلم، وعلى رأسهم أبو سعيد الكدومي، وهؤلاء عرفوا فيما بعد بعلماء المدرسة النزوانية، وصنف تولاهاهم، وعلى رأسه هذا الصنف مُجَدِّد بن جعفر الأزكوي، والرأي الأخير انقرض بوفاته ولم تبق له معالم، وأما معالم المدرسة الرستاقية والنزوانية باقية المعالم إلى اليوم، ولكل مدرسة ما يميزها. (بتصرف). (السالمي، عبدالله بن حميد: ت: ١٣٣٢هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، دط، دت، ج ١، ص ١٩٧. والسيابي، أحمد السيابي، الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته، بحث مقدم في ندوة (قراءات في فكر ابن بركة البهلوي)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، المنتدى الأدبي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٨. والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ١٢٠).

(٣) السيابي، العوتي نسبة، بحث مقدم في ندوة (قراءات في فكر العوتي الصحاري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، المنتدى الأدبي، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٧٨.

(٤) البطاشي، سيف بن حمود: ت: ١٤١٩هـ)، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٣٥٣.

الريامي^(١)، وعصام الرواس^(٢)، وبعضهم نسبته إلى قبيلة العتيك من الأزدي، وهو ما ذهب إليه أحمد بن سعود السيابي^(٣). وبعضهم اكتفى بنسبته إلى الأزدي دون تفصيل كسلطان بن مبارك الشيباني^(٤).
فهؤلاء وإن كانوا يختلفون في نسبته إلى طاحية أو العتيك، فهم يتفقون إلى أنه أزدي، فطاحية والعتيك أولاد عم يعودون إلى الأزدي.
وأما كنيته فيكنى بأبي المنذر وأبي إبراهيم^(٥).

المطلب الثاني: مولده ووفاته:

لم ينص أحد - حسب اطلاعنا - على تاريخ ولادته ووفاته، بل إن القرن الذي عاش فيه يختلفون فيه؛ فقيل: عاش في القرن الثالث، وهو قول مُجد العتيبي^(٦)، وقيل: الرابع وامتد به الزمان إلى القرن الخامس، وهو قول محمود الريامي^(٧)، وعصام الرواس^(٨)، وقيل: الخامس، وهو قول سلطان الشيباني^(٩)، وقيل: القرن الخامس و

(١) الريامي، محمود بن سليمان، سلمة بن مسلم العوتي ومنهجه في كتاب الإبانة، نور المعرفة، الأردن - عمان، ط ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ٨٧.

(٢) الرواس، عصام بن علي، نظرة على المصادر التاريخية العمانية، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٢٣.

(٣) السيابي، العوتي نسبة، ص ٧٨.

(٤) العوتي، سلمة بن مسلم (حي: ٤٥٦هـ)، الأنساب، ت: مُجد إحسان النص، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ٥، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ١٢. (مقدمة لسلطان الشيباني).

(٥) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ١٢٥.

(٦) العتيبي، مُجد بن عبدالله، العوتي الصحاري لغوي فقيه ونسابة ومؤرخ، دم، ط ١، ١٤٣٨هـ، ص ٢٦.

(٧) الريامي، سلمة بن مسلم العوتي ومنهجه في كتاب الإبانة، ص ٢١.

(٨) الرواس، عصام بن علي، نظرة على المصادر التاريخية العمانية، ص ٢٣.

(٩) العوتي، الأنساب، ص ١٢. (مقدمة لسلطان الشيباني).

وامتد به الزمان إلى القرن السادس^(١)، وهو ما ذهب إليه أحمد بن حمد الخليلي^(٢)، وقيل: عاش في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، وهو ما ذهب إليه أحمد بن سعود السيبي^(٣)، يقول الخليلي معللاً ما ذهب إليه: "وأرى أنه كان من علماء القرن الخامس الهجري، فإن هذا الزمن قد امتد به إلى القرن السادس، نظراً إلى ما وجدته في موسوعته (الضياء) من نقلٍ عن حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الذي عاش بين عامي (٤٠٥ هـ) و(٥٠٥ هـ)، ولا يمكن أن ينقل عنه في تلك الفترة التي لم تكن وسائل النقل والنشر إلا بعد ما شاعت شهرة الإمام الغزالي، ولا ريب أن شيوع هذه الشهرة كان في القرن السادس الهجري"^(٤)،

ونرجح أنه عاش في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، لأنّ من ضمن مصادره في كتابه "الأنساب" كتاب "جمهرة نسب العرب" لابن حزم الأندلسي الذي وافته المنية سنة (٤٥٦ هـ)^(٥)، وأمّا قول من قال أنّه امتدّ به الزمان إلى القرن السادس الهجري بسبب نقله عن الإمام أبي حامد الغزالي الذي توفي سنة (٥٠٥ هـ) فلم نجد نصّ الغزالي في كتابه الضياء والأنساب ولا الإبانة -حسب بحثنا- .

ووسائل التواصل ليست كالآن سهلة المنال، إذ يحتاج لها فترة من الوقت حتى تنتشر في الآفاق، إذ نستبعد أن ينقل عن ابن حزم الأندلسي^(٦)، فالمسافة شاسعة بين عمان والأندلس، وتكون بينهما سنون قليلة للأسباب التي ذكرناها آنفاً من صعوبة التواصل وغيرها، وإن كانت غير مستحيلة، ولكن نسبتها ضئيلة، إذ

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، العوتبي بين الفقه والأصول والأدب، بحث في ندوة (قراءت في فكر العوتبي الصحاري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، المنتدى الأدبي، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٦٦.

(٢) الخليلي، العوتبي بين الفقه والأصول والأدب، ص ٦٦.

(٣) السيبي، العوتبي نسبة، ص ٧٨.

(٤) الخليلي، العوتبي بين الفقه والأصول والأدب، ص ٦٦.

(٥) العوتبي، الأنساب، ج ١، ص ٢٣٤.

(٦) بن سعيد بن حزم الظاهري، علي بن أحمد أبو نُجْد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم (الحزمية) . ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ - ٩٩٤ م، وكانت له ولأبيه -من قبله- رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان فقيهاً حافظاً، توفي في بلدة لبله سنة ٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م، له كثير من التأليف نحو ٤٠٠ مجلد. (بتصرف). (ينظر: أبو صعلبيك، مُجَدِّدُ عَبْدِ اللَّهِ، الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل السنّة، دار القلم، سوريا - دمشق، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص ١-٣٧.

النقل عن العالم يستلزم شهرته وانتشار اسمه في الآفاق، ونقل كتبه بعد ذلك، وهذا كله يحتاج مدة ليست بالقصيرة.

المطلب الثالث: حياته العلمية:

نبوغ طلبة العلم ورجاله في فنون العلم المختلفة غالبا ما يكون وراء ذلك قدوة يوقدون همهم، ويبصرونهم ويحفزونهم ويشجعونهم، ويلفنونهم مفاتيح العلم حتى يصبح الواحد منهم قادرا على أن يعتمد على نفسه في تلقي العلوم المختلفة، يفعلوا شأنه فيها فيصبحوا فحولا في العلم، يقصدهم القاصي والداني من طلبة العلم وغيرهم؛ فيبصرونهم ويفتحون لهم الآفاق، فينطلق الجميع -طلبة وأساتذة- إلى جهة واحدة، وهي الإصلاح والدعوة إلى الله، تاركين الأثر الطيب النافع للذين يأتون من بعدهم.

الفرع الأول: شيوخه:

حمل العوتي العلم عن علماء أجلاء، هم:

(١) مسلم بن إبراهيم العوتي: هو والد العوتي صاحب كتاب "الضياء" الذي نحن بصدد دراسته، فقد تتلمذ على يد والده^(١)، فأخذ عنه العلم، ونقل عنه، يقول في كتابه الضياء: "روى لي والدي مسلم بن إبراهيم عن ابن عباس أنه كان يتأول قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر، وكان يعدّ الكلام من أول السورة كلمة كلمة إلى قوله: حتى مطلع الفجر، فقال: هي السابعة والعشرون من الكلام"^(٢)، ولم يتكرر ذكر شخصية الوالد في غير هذا الموضع من الكتاب.

(٢) أبو القاسم سعيد بن قريش العقري النزوي: كانت نزوى عاصمة سياسية وعلمية في ذلك الوقت، يرحل إليها مريدو العلم لتلقي العلوم المختلفة، وقد رحل العلامة العوتي إليها، وتتلمذ على يد أبي القاسم

(١) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ١٢٠. والريامي، سلمة بن مسلم العوتي ومنهجه في كتاب

الإباضية، ص ١٠٠. والعتي، العوتي الصحاري لغوي فقيه ونسابة ومؤرخ، ص ٤٩.

(٢) العوتي، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج ٤، ص ٥٣٩-٥٤٠.

سعيد بن قريش العقري النزوي^(١)، بدليل ذكر اسم شيخه في كتابه الضياء والترحم عليه، منها قوله: "ووجدت عن أبي القاسم سعيد بن قريش رحمه الله جواز ذلك" ^(٢).

وكذلك قول ابن مداد في سند العوتي العلمي: "حمل أبو المنذر سلمة بن مسلم عن الشيخ سعيد بن قريش عن محمد بن مختار^(٣)، وغيره من الفقهاء... إلخ" ^(٤).

فأبو القاسم سعيد بن قريش العقري لم تحدثنا المصادر عنه، بل وجدنا تراجم قاصرة غير شاملة لحياته العلمية، فمما جاء عنه أنه من علماء نزوى البارزين، وأنه تتلمذ عند الشيخ محمد بن المختار النخلي الذي كان يسكن قرب مسجد الصعدة بولاية نخل، وأما فكريا فإنه ينتمي إلى المدرسة الرستاقية، وقد ذكر الإمام السالمي أن له كتاب "الإيضاح في الأحكام" في ثلاث مجلدات، ولم يصلنا هذا الكتاب، بل وصلنا كتاب بهذا الاسم لولده أبي زكريا يحيى بن سعيد بن قريش^(٥)، وقد طبعته وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان.

٣) أبو علي الحسين بن سعيد بن قريش: "هو العالم الفقيه الشيخ أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش العقري النزوي، من علماء النصف الأول من القرن الخامس، عاصر الإمامين الخليل بن شاذان^(٦)، وراشد بن سعيد^(١)، وعاش بعده... " ^(٢).

(١) ابن مداد، عبدالله بن مداد، سيرة عبدالله بن مداد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، العدد ٥٦، ١٩٨٤م، ص ٢٤.

والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢ ص ١٢٠. والريامي، سلمة بن مسلم العوتي ومنهجه في كتاب الإبانة، ص ١٠١.

(٢) العوتي، الضياء، ج ٩، ص ٤٥.

(٣) "محمد بن المختار، فقيه عاش في القرن الرابع الهجري، رفع عن أبي الحسن، ونقل عنه سعيد بن قريش. له مسائل في الأثر". (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ١٦٠.

(٤) ابن مداد، سيرة عبدالله بن مداد، ص ٢٤.

(٥) ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣١٤. وابن مداد، سيرة عبدالله بن مداد، ص ٢٤، وناصر الحجري، التفسير عند العوتي من خلال كتاب الضياء، (رسالة دكتوراه)، جامعة الزيتونة، تونس ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م، ج ١، ص ٨١. والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ٩٩. (بتصرف).

(٦) هو الخليل بن شاذان بن الصلت الخروصي، تولى منصب الإمامة عام (٤٠٧هـ)، دفع عن عمان الجابرة، وصد كيدهم، وسار بأهل عمان سيرة حميدة، توفي سنة (٤٢٥هـ). (ينظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام إباضية (قسم المشرق)، ص ١٣١).

ويذكر البعض أن العوتي تلمذ علي يد أبي علي الحسين بن علي القرشي يقول البطاشي: "من تلاميذ الشيخ أبي علي العلامة سلمة بن مسلم العوتي الصحاري، مؤلف كتاب "الضياء" وكتاب "الإبانة" وغيرهما"^(٣). على أنه من طلابه، ولا نملك دليلاً على أنه تلمذ على يديه، غير أن ذلك غير مستبعد؛ لأن أبا علي من سكان بيضة الإسلام، وذكرنا سابقاً أن العوتي رحل إلى نزوى لطلب العلم، وتوفي سنة (٤٥٣هـ)^(٤). وقال السعدي: "والشيخ أبو علي من علماء القرن الرابع والنصف الأول من القرن الخامس، من سكان بلدة العقر من أعمال نزوى، فروى عن أبي الحسن، ومحمد بن مختار. وأخذ عنه سلمة بن مسلم"^(٥).

الفرع الثاني: طلابه:

تلمذ على يد العوتي طلاب كثيرون، من أهمهم:

(١) أبو سليمان هداد بن سعيد بن سليمان؛ أبو سليمان النزوي: لا تذكر المصادر طلاباً تعلموا على يد العوتي إلا طالباً واحداً، وهو الشيخ أبو سليمان هداد بن سعيد بن سليمان، يقول الشيخ البطاشي في ترجمته: "هداد بن سليمان من علماء القرن الخامس، ومن القضاء المعروفين في ذلك الزمن، من أشياخه العلامة العوتي"^(٦). فأبو سليمان هداد بن سعيد من علماء نزوى المشهورين، عاش في القرن الخامس الهجري، كان فقيهاً وقاضياً على صحار في زمن الإمام راشد بن سعيد^(٧)، وقد أمر هذا الإمام واليه أبا

(١) ستأتي ترجمته قريباً.

(٢) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٣٩.

(٣) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٣٩.

(٤) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣٢٠.

(٥) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٩٩. (بتصرف).

(٦) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٥٤٣.

(٧) راشد بن سعيد بن عبد الله؛ أبو غسان اليمامي، إمام شار، وناظم للشعر عاش في القرن الخامس الهجري، بويع بالإمامة سنة ٤٤٢هـ - ١٠٥٠م، أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وقام بمجاهدة الأعداء، ثنى عليه الإمام الحضرمي في ديوانه، فأمدّه الإمام راشد بالمعونة على أعدائه في حضرموت، توفي في نزوى سنة ٤٤٥هـ - ١٠٥٣م. (بتصرف). (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ١٠٦).

المعالي مُحمَّد بن قحطان بن مُحمَّد بن القاسم^(١) أن يكون للقاضي أبي سليمان معاونا ومساعدًا فقال: "وكن للقاضي أبي سليمان مناصرا ومعاونا ومؤازرا، فقد أوجبت له ذلك عليك ما دام في حكمه عادلا، وبطاعة ربه عاملا"^(٢). وأبو سليمان هو هداد بن سعيد الذي كان قاضيا للإمام راشد بن سعيد، ولا يعرف أحد بهذه الكنية غيره في ذلك الوقت^(٣)، وقد بيّن الإمام الحضرمي^(٤) مكانة هذا الرجل العلمية أكثر من مرة في ديوانه حيث قال:

سلام على القاضي هداد وذوي النهى ** أخيه أبي إسحاق مع كل حاكم^(٥)
والظاهر أن هذا العالم كانت له مكانة عظيمة عند الإمام الخليل بن شاذان، فقد استشفعه الإمام الحضرمي في أحد قصائده إذ يقول:
فلا تدفعاني يا هداد بجفوة ** ويا حسن^(٦) أتى أخ منكما دان^(٧)

(١) ولله الإمام راشد بن سعيد على صحار ونواحيها، من العقبة إلى صلان ولاية مقيدة، وكتب له في ذلك عهدا بين له فيه حدود مسؤوليته، وأمره أن يتعاون مع القاضي أبي سليمان... (ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٤٢٥).

(٢) الحجري، التفسير عند العوتبي، ج ١، ص ٨٢-٨٣.

(٣) الريامي، سلمة بن مسلم العوتبي ومنهجه في كتاب الإبانة، ص ١٠٤. (بتصرف).

(٤) "إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي؛ أبو إسحاق الحضرمي، كان علامة ورعا شجاعا نشأ في كنف والده... طلب الزعامة من أئمة عمان ليبنى دولة قوية، فلم يُجب إلا بعد إلحاح، فكان ذلك في عصر الإمام الخليل بن شاذان، ظل عاملا للإمام الخليل، ثم الإمام راشد بن سعيد، جمع بين الشجاعة والجهاد وبين العلم، يشهد على ذلك كتابه "مختصر الخصال"، وله ديوان يسمى "السيف النقاد"، وافته المنية في أواخر القرن السادس الهجري". (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ١٣).

(٥) الحضرمي (ت: ٤٧٥)، إبراهيم بن قيس، ديوان الإمام الحضرمي، ت: بدر بن هلال البيحمدي، تسجيلات مشارق الأنوار، سلطنة عمان، مسقط، دط، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٤٠٢.

(٦) "هو الشيخ العالم الفقيه أبو علي الحسن بن أحمد بن نصر بن مُحمَّد الهجاري، نسبة إلى بلدة هجار بوادي بني خروص... من علماء القرن الخامس الهجري، ومن قضاة زمانه... كانت القاضي أبي علي الهجاري رحمه الله يوم الأربعاء لأربع عشر ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثلاث وخمسمائة، وفي رواية سنة اثنتين وخمسمائة". (ينظر: البطاشي، إتخاف الأعيان، ج ١، ص ٣٢٠).

(٧) الحضرمي، ديوان الإمام الحضرمي، ص ٤٦٢.

إلى أن قال مادحا إياهما لقرب منزلتهما عند الإمام:
وحسبكما أنّ الإمام له البقا ** يودكما أن تُحضرا نَحج جِذْلان^(١)

الفرع الثالث: مؤلفاته: له العديد من المؤلفات، في مجالات مختلفة، نقسمها حسب الآتي:

أولا: الكتب المطبوعة: طُبعت عدة كتب من مؤلفات العوتبي، وهي:

(١) الضياء: وهو موضوع دراستنا وسيأتي التفصيل عنه.

(٢) الإبانة: موسوعة لغوية، وضعت أساسا في أصول لغة العرب، يقع في أربعة مجلدات ضخمة، طبع عدة مرّات، وقد قامت وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان بطباعته.^(٢)، وهو نفسه كتاب "محكم الخطابة في الخطب والرسائل"^(٣).

(٣) الأنساب: نستطيع أن نطلق عليه أنه موسوعة في الأنساب سعى مؤلفها من خلاله إلى تتبّع نسب العرب عموما، وأهل عمان بصفة خاصّة^(٤)، وهو من الكتب التي ألفها العوتبي، يقول السالمي: "وكتاب الإمامة تأليف أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم صاحب الضياء، وله أيضا كتاب الأنساب"^(٥).

وهو من أقدم كتب التاريخية عند العمانيين التي وصلتنا، يقول عصام الرواس: "ويكتسب كتاب أنساب العرب للعوتبي أهمية من كونه أقدم مصنف تاريخي يصل إلينا من الفترة الأولى الذي يعني بالتاريخ في إطار

(١) الحضرمي، ديوان الإمام الحضرمي، ص ٤٦٣.

(٢) ينظر: العوتبي، سلمة بن مسلم، الإبانة، ت: عبدالكريم وآخرون، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) الريامي، سلمة بن مسلم العوتبي ومنهجه في كتاب الإبانة، ص ١٢٨. (بتصرّف).

(٤) الريامي، سلمة بن مسلم العوتبي ومنهجه في كتاب الإبانة، ص ١٢٧. (بتصرّف).

(٥) السالمي، اللعة المرضية، ص ١٥٢.

النَّسب...ولا تقتصر معلومات الكتاب على عُمان وحسب، ولكن أنساب العرب وأخبارهم بصورة عامة...^(١). وقد قامت وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان بطباعته^(٢)، ويقع في جزأين متوسطي الحجم.

ثانيا: الكتب المفقودة: فقدت مجموعة من مؤلفات العوتبي، وهي:

٤) كتاب الإمامة: نسب الإمام السلمي إليه في اللمعة المرضية، إذ قال في معرض كتب علمائنا المفقودة: "وكتاب الإمامة، تأليف أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم صاحب الضياء، وله أيضا كتاب الأنساب"^(٣).

٥) موضح الأنساب: هو أحد الكتب الخمسة التي سعى العوتبي جمعها في سفر واحد سمّاه (الديوان)، وسيأتي الحديث عنه.

٦) ممتع البلاغة في الوفود والوفادات: هو كذلك أحد الكتب الخمسة التي سعى العوتبي جمعها في سفر واحد سمّاه (الديوان).

٧) أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات والأسمار: هو أحد الكتب الخمسة التي سعى العوتبي جمعها في سفر واحد سمّاه (الديوان).

سعى العوتبي في إنجاز عمل يخدم طلبة العلم بصورة خاصّة، وغيرهم بصورة أعمّ، مكّون من عدة كتب تكون معتمد الطالب، ويتألف هذا العمل من كتاب "الإبانة"، و"الأنساب"، و"موضح الأنساب"، و"ممتع البلاغة في الوفود والوفادات"، و"أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات والأسمار"، فهذه مجموعها خمسة، والثلاثة الأخيرة مفقودة.

^(١) عصام الرواس، نظرة في المصادر التاريخية العمانية، ص ٢٣.

^(٢) ينظر: العوتبي، سلمة بن مسلم، الأنساب، ت: الدكتور محمد إحسان النص، مسقط، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ٥،

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

^(٣) السلمي، اللمعة المرضية، ص ١٥٢.

وقد أشار العوتبي إلى هذا المشروع العظيم عدّة مرّات، منها: قوله في سبب تأليف كتابه الأنساب: "وحملني أن أنظم كتابا في الأنساب؛ لأنّه تقدّم لنا كتاب "تبيين الحكمة" في الحِكم والأمثال، وبعده كتاب "محكم الخطابة" في الخطب والرسائل، وجعلت "موضّع الأنساب" واسطة، وبعده كتاب "مُمتّع البلاغة" في الوفود والوفادات، وإليه كتاب "أنس الغرائب" في التّوادر والأخبار والفكاهات والأسمار التي..."^(١)، وهنا انقطع كلام مهم للعوتبي، وأظنه أنّ سبب الانقطاع هلاك جزء من المخطوطة؛ لأنّ الكلام الذي وقف فيه يتناسب معه الإتمام، فلكل اسم موصول صلة، فالموصول موجود وهو اسم "التي" والصلة مفقودة.

فالعوتبي في النص السابق عدّد الكتب التي يتكوّن منها هذا السفر العظيم، التي يكون مجموعها خمسة، فما بقي منها إلا اثنان، كتابا "الأنساب" و"تبيين الحكمة" في الحِكم والأمثال - وهو نفسه كتاب الإبانة كما أشارنا سابقا-.

وقوله أيضا: "وليستكمل الدّيان الاسم الذي سمّيناه، ويتمّ على الحسب الذي لذلك نظمناه، والله المعين والموقّق"^(٢). مشيرا إلى إتمام العمل. وللأسف الشديد لم تصلنا جميع هذه الكتب.

ثالثا: الرسائل: هناك عدّة رسائل للعوتبي، هي:

(١) السيرة الثالثة والعشرون من "السير والجوابات"، والتي جاءت بعنوان: "تعليق في معنى عن الشيخ أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم -رحمه الله-"^(٣).

(٢) رسالة وجهها إلى علي بن علي وأخيه الحسين بن علي^(٤) في كلوه بشرق أفريقيا، بيّن لهم أصول المذهب الإباضي، وحثّهم على التمسك به: نسبها إليه كل من أحمد السيّابي^(١)، ومحمود الريامي^(٢). وقسم العوتبي رسالته هذه إلى قسمين:

(١) العوتبي، الأنساب، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) العوتبي، الأنساب، ج ١، ص ١٦٠.

(٣) مجموعة من المؤلفين، السير والجوابات، ت: إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٦م،

ج ٢، ص ٣٩

(٤) لم أجد من ترجم لهم.

القسم الأول: "عبارة عن بداية الرسالة، وبعض النصائح العامة.

القسم الثاني: عبارة عن بعض القضايا الفقهية والعقائدية ألحقها العوتبي في رسالته"^(٣).

وقد كانت هذه الرسالة ردا من العوتبي على رسالة وردت إليه من هذا الرجلين، يقول: "كتبتما إليّ أدام الله لكما الرّشاد، ووفقكما للسّداد، تلتزمان أن أوضّح لكما أصول الدّين، أو أشرح لكما أقاويل المسلمين، وذلك شيء يكثر ويطول، غير أنّي أحببتكما إلى مطلبكما محبة في ثواب ربكما"^(٤).
(٣) رسالة إلى ولده لحثه على التمسك بالدّين ولمعرفة أحكام الإسلام: نسبها إليه أحمد السيّابي^(٥)، دون تعرض لشيء مما جاء فيها، ولم نجد نصّ الرسالة التي نسبها إليه السيّابي في مؤلفات العوتبي ولا في غيرها.

(١) السيّابي، العوتبي نسابه، ص ٧٩.

(٢) الريامي، سلمة بن مسلم العوتبي ومنهجه في كتاب الإبانة، ص ١٣٨.

(٣) الريامي، سلمة بن مسلم العوتبي ومنهجه في كتاب الإبانة، ص ١٣٨.

(٤) الريامي، سلمة بن مسلم العوتبي ومنهجه في كتاب الإبانة، ص ١٣٩. نقلا عن: مجموعة من المؤلفين، مجموع السيرة الكلوية، (المخطوط)

دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، رقم المجموعة ١٨٥٢، ١، ١، ص ٩٠-٩١.

(٥) السيّابي، العوتبي نسابه، ص ٧٩.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الضياء

كثير من العلماء اشتهرت أسماؤهم في الآفاق بسبب فتوى أصدروها، أو مؤلف كتبوه، فيه من كنوز المعرفة، وفرائد الفوائد، فيهتم به العامة والخاصة لينهلوا من علمه ومعينه، فيصبح مرجعا مهما في قُطر مؤلفه وخارجه، ومن هؤلاء العلماء العلامة العوتبي.

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

هناك أسماء كُتِبَ عند ذكر اسمها يتبادر إلى الأذهان مباشرة اسم مؤلفها، فمثلا عند ذكر "الديوان" ينصرف الذهن إلى ديوان الإمام جابر بن زيد، وعند ذكر "المسند" ينصرف الذهن إلى مسند الإمام الربيع بن حبيب، و"المدونة" ينصرف الذهن إلى مدونة أبي غانم الخرساني. كذلك في فن النحو، فعند إطلاق "الكتاب" ينصرف الذهن إلى كتاب سيبويه، رغم أن عناوين بعض الكتب يوجد من سَمَّى بها كتابه، إلا أن شهرة هذه الكتب جعلت أسماءها مرتبطة بأعلام معينين، وهكذا كتاب "الضياء" ينصرف الذهن إلى كتاب العوتبي. فلا كتاب غيره - في المذهب الإباضي وغيره - بهذا الاسم.

ومما يؤكد نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما ذكره بنفسه في كتاب "الإبانة" حيث أحال إلى "الضياء" في حديثه عن اسم الله "فطر السماوات والأرض"، ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه"^(١)، وقال: "ولهذا الخبر تفسير عن أقوام كُثِرَ، وهو في كتاب الضياء إن شاء الله"^(٢)

^(١) رواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب من طريق أبي هريرة، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، (دار طوق

النجاة، ١، ٤٢٢هـ)، ج ٥، ص ١٤٣، حديث رقم ١٢٧٠.

^(٢) العوتبي، الإبانة، ج ٣، ص ٦٢٣.

وقد ذكر الحديث في أبواب مختلف في كتابه "الضياء"، منها ما جاء في الباب الثامن "في الولاية والبراءة"، في مسألة: "من تجب منه البراءة" من كتاب "الضياء"^(١).

وقال أيضا عن حديثه عن كلمة "اللغو"، بعد ذكر معاني لها: "وفيه أقوال ذكرتها في الإيمان من "كتاب الضياء"^(٢).

وأما ذكره في كتب غير كتبه، فقد ذكره صاحب بيان الشرع، في الباب السادس عشر فقال: "ومن كتاب الضياء المنسوب لأبي المنذر سلمة بن مسلم، قال أبو محمد الأصم..."^(٣).

وهذا يؤكد أنّ للعوتي كتابا يسمى الضياء متداولاً بين العلماء.

وورد ذكره عند الشيخ خميس بن سعيد الشقسي في كتابه "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين" عندما كان يتحدث عن العلماء وأسمائهم، وشيء من أخبارهم، فقال: "وأبو المنذر سلمة بن المسلم العوتي الصُّحاري مؤلف كتاب الضياء والأنساب"^(٤).

ونسبه إليه علماء آخرون، كابن رزيق^(٥)، والسالمي^(٦)، والسابي^(٧)، والبطاشي^(٨).

(١) العوتي، الضياء، ج ٣، ص ١٤١-١٤٢.

(٢) العوتي، الإبانة، ج ٤، ص ٢٢٣.

(٣) الكندي، محمد بن إبراهيم (ت: ٥٠٨)، بيان الشرع، وزارة التراث - سلطنة عمان، دط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ١١، ص ٧٩.

(٤) الشقسي، خميس بن سعيد (حي: ١٠٧٠هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٤٨٧.

(٥) ابن رزيق، حميد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ)، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين، ت: محمد حبيب صالح وآخرون، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ٦، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ج ١، ص ٣٩٥.

(٦) السالمي، عبدالله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ذاكرة عمان، سلطنة عمان - مسقط، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ١٠٨.

(٧) السابي، سالم بن حمود (ت: ١٤١٢هـ)، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، ت: الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، دط، ص ٦٠.

(٨) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٥٠.

المطلب الثاني: منهج العوتي في الكتاب:

المنهج الذي انتهجه العوتي في التأليف شبيه بالمنهج الذي سار عليه اللاحقون من مصنفي الإباضية: كالسالمي في كتابيه معارج الآمال وجوهر النظام، وأحمد بن عبدالله الكندي^(١) في كتابه المصنّف، ومهنا الخروصي في كتابه لباب الآثار، فيبدأون بالعلم والتوحيد في تأليف كتبهم ومصنفاتهم، ثم الأصول، ثم تركية النفس وتهذيبها، ثم يعرجون إلى باقي أبواب الفقه، فهم يجمعون بين تركية النفس وتنقيتها من الشوائب و اكتساب العلم وتحصيله، فتتجلى فيهم المقولة المستخلصة من الشريعة الغراء "التحلي قبل التحلي"، فلا يجتمع في القلب طاعة ومعصية، فالعلم لله طاعة، فلا يحصل إلا بالتخلص من المعاصي والآثام أولاً.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب:

يعد كتاب الضياء من أهم الموسوعات الفقهية في الفقه الإسلامي عامة، وعند الإباضية بشكل خاص، فهو لم يقتصر على ذكر أقوال المذهب فحسب، بل تناول المسائل بشكل مقارن بين المذاهب الإسلامية، حيث قال: "وقد ذكرت شيئاً من أقوال مخالفينا^(٢) الموافقة لنا والمخالفة لأقوالنا في مواضعها من الكتاب، إذ العلم بذلك خير من الجهل به، فمن وقف على هذا الكتاب فلا يعجلن بالجهالة عليّ، ولا يرسلن هجر المقالة إليّ، ولينصح بتصحیح ما قلته، وليتصفح ما قدمته، عساه يجد لي سعة وعذراً، وليتبين صحة أمر، ثم لا يستثقله رائيًا، ولا يمله قارئًا، فإن الكتاب كلما كبر حجمه كثر فوائده علمه"^(٣).

ويمكن تلخيص موضوعات هذا المصنف بتقسيمها إلى أقسام على النحو الآتي:

(١) أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي؛ أبو بكر، كان عالماً فقهياً مجتهداً، من بلدة سمد من أعمال ولاية نزوى، أخذ العلم من أبي بكر النزواني وأحمد بن محمد الغلافقي، ترك الكثير من الآثار العلمية، من أهمها كتاب "المصنّف" الذي يقع في إحدى وأربعين جزءاً، وكتاب "التخصيص" في الولاية والبراءة، و"التيسير" في النحو، وغيرها، توفي ١٥ ربيع الآخر من عام ٥٥٧ هـ. (بتصرف). (ينظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٥٧.

(٢) يقصد بهذا اللفظ أتباع المذاهب الأخرى. غير الإباضية

(٣) العوتي، الضياء، ج ١، ص ٢٠١.

١. قسم العلم والتوحيد.
٢. قسم الأصول والأسماء والملل.
٣. قسم التزكية والأخلاق.
٤. قسم العبادات.
٥. قسم أحكام الدماء والقضاء.
٦. قسم الوصايا والموارث.
٧. قسم المعاملات المدنية.

المطلب الرابع: استقلالية المصنف في كتابه:

جعل المؤلف -رحمه الله- كتابه مستغنيا عن مؤلف غيره، فلا يحتاج إلى كتاب غيره يفسر ما جاء فيه، بل المؤلف كفى بذلك المؤونة، وقد صرح بذلك في قوله: "وقد فسّرت جميع ما ذكرت في هذا الكتاب من لفظ غريب، ومعنى عجيب؛ ليكون مستغنيا بتفسيره عن الرجوع فيه إلى غيره"^(١).

ويسهب المؤلف في كتابته حتى لا يملّ القارئ، فيفسر الكلمة الغريبة، ويذكر الحكم والأمثال يقول: "ولم أخله من حكمة عجيبة، أو كلمة غريبة، ومثل ساير، وبين نادر، وسنن وأخبار، ومواعظ وأشعار، وإذا كان العلوم تتشابهك اتباعا، والمعاني تتشارك اتساعا، والفنون تستدعي الفنون، والحديث ذو شجون"^(٢).

والأمثلة على ذلك كثيرة من كتابه يظهر من خلالها قول العوتي في استغناء الكتاب عن غيره، منها:

(١) قبل أن يتحدث العوتي في (مسألة وقوع النجاسة في مائع)^(٣) تكلم عن معنى كلمة مائع فقال:

"يقول: ماع الماء والدم يميع ميعا: إذا جرى على وجه الأرض جريا منبسطا في هيئته، وقال:

بَسَاعِدِيهِ جَسَدٌ مُؤَرَّسٌ * مَنِ الدِّمَاءِ مَائِعٌ وَيُبَسُّ (١) (٢).

(١) العوتي، الضياء، ج ١، ص ١٩٩.

(٢) العوتي، الضياء، ج ١، ص ١٩٨.

(٣) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٥.

فقد مهّد العوتي للمسألة التي ستأتي حتى تكون واضحة غير مبهمة للقارئ، فلا يحتاج إلى الرجوع إلى المعاجم ليعرف معنى الكلمة.

(٢) كذلك تكلم العوتي عن معنى "النقض" في بداية باب ما ينقض الضوء من الأفعال وما لا ينقض، حتى يكون القارئ على دراية عن أي نقض يتحدث المؤلف فقال: "والنقض: إفساد كلّ عمل من بناء أو غيره. والنقض: اسم البناء المنقوض... قال الشاعر:

لا يَأْمَنَنَّ قَوِيٌّ نَقْضَ مِرَّتِهِ ** إِنِّي أَرَى الدَّهْرَ ذا نَقْضٍ وَإِمْرَارٍ^(٣)

...والإمرار: نقيض النّقض في كلّ شيء"^(٤)، فأصبحت الكلمة جليّة عند القارئ، واضحة لا تحتاج مزيداً إيضاح.

(١) البيت لليث. (ينظر: الفراهدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، العين، ت: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، ج ٢، ص ٢٦٩. و مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية ب ط، ب ت. ج ٢٢، ص ٢٢٣. مادة "مiec").

(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٤.

(٣) البيت لجرير. (ينظر: ديوان جرير بشرح مُحمّد بن حبيب، ت: د. نعمان مُحمّد أمين طه، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط ٣، دت، ج ١، ص ٢٣٣. والفراهدي، العين، ج ٨، ص ٢٦٢. مادة "مر").

(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٤٠.

المبحث الثالث

التعريف بابن بركة، وأبي الحسن البسيوي

المطلب الأول: التعريف بابن بركة:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده وفاته:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته: هو عبد الله بن مُحمَّد بن بركة السلمي البهلوي^(١)، ينتسب إلى قبيلة الأزد، فالسلمي نسبة إلى سليمة بن مالك من فهم الأزد^(٢)، والبهلوي نسبة إلى مدينة بهلا^(٣) التي تقع في جوف عمان، ومسكنه بلدة الضرح، ومسجده وبيته معروف^(٤). يكتنّى ابن بركة بأبي مُحمَّد^(٥)، وهي الكنية التي يعرف بها عند المتقدمين، كالعوتي في كتابه الضياء^(٦)، والكندي^(٧) صاحب بيان الشرع^(٨)، وعند المتأخرين يعرف بابن بركة، كالمحقق الخليلي^(٩) في تمهيد قواعد الإيمان^(١٠)، والسالمي في معارج الآمال^(١١).

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٩٥. والسيابي، الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته، ص ١٠. وجابر السعدي، ابن بركة وآراه الأصولية، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الأردن ١٩٩٤م، ص ٢٤.

(٢) السيابي، الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته، ص ١٠.

(٣) العوتي، الأنساب، ج ٢، ص ٧٠٤.

(٤) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٩٥.

(٥) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٩٥. والسيابي، الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته، ص ١٠. وجابر السعدي، ابن بركة وآراه الأصولية، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الأردن ١٩٩٤م، ص ٢٤.

(٦) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٤٢.

(٧) مُحمَّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي؛ أبو عبد الله، كان عالماً فقيهاً محققاً، من بلدة من أعمال ولاية نزوى، من علماء القرن الخامس، أخذ العلم عن أبي علي الحسن بن أحمد العقري، وأخذ عنه العلم أحمد بن إبراهيم الكندي صاحب "المصنّف"، من أهم آثاره العلمية: كتاب "بيان الشرع" الذي يقع في بضع وسبعين جزءاً، وكتاب "اللمعة المرضية في أصول الشرع وفروعه" توفي سنة (٥٠٨هـ)، وقيل: سنة (٥٠٧هـ). (بتصرف). (ينظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٣٧١).

ثانيا: مولده ووفاته: لم نجد -مع كثرة بحثنا- من حدّد ميلاده بسنة معينة، وما وجدناها كلها تقديرات من المؤرخين والباحثين، فمنهم من أطلق أنّه من علماء القرن الرابع دون تحديد كالبطاشي^(٥)، ومنهم من قدر ولادته "بين عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الثالث الهجري"^(٦)، كأحمد السيّابي^(٧)، وذهب جابر السعدي^(٨) إلى أنّه ولد بين سنتي (٢٩٦هـ) و(٣٠٠هـ).

والذي يظهر لنا أنّه ولد قبل (٣٠٠هـ)؛ لأنّه ورد ضمن المصادر التاريخية العمانية أنّه ناظر الإمام سعيد بن عبدالله^(٩) الذي بويع بالإمامة سنة (٣٢٠هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ)^(١٠)، يقول ابن بركة: "...وكان الإمام

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٤، ٢٣٩.

(٢) هو العلامة المحقق المدقق سعيد بن عبدالله بن أحمد بن صالح؛ أبو مُجَدِّد الخليلي، اشتهر بـ"الحقق"، ولد في بوشر سنة (١٢٣٦هـ- ١٨٢١م)، وهو أحد أركان إمامة عزان بن قيس، له العديد من المؤلفات، كـ"إغاثة الملهوف"، و"النواميس"، و"مقاليد التصريف"، وغيرها، وافته المنية سنة (١٢٨٧هـ - ١٨٧١م) حيث تمّ دفنه وابنه حين من قبل تركي بن سعيد. (بتصرف). (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٧٦).

(٣) الخليلي، سعيد بن خلفان (ت: ١٢٨٧هـ)، تمهيد قواعد الإيمان وتقبيد شوارد ومسائل الأحكام والأديان، ت: حارث بن مُجَدِّد البطاشي، مكتبة الشيخ مُجَدِّد بن شامس البطاشي، سلطنة عمان- مسقط، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج ٣، ص ٤١٤.

(٤) السالمي، عبدالله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، معارج الآمال على مدارك الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، ت: الحاج سليمان بن إبراهيم بابريز وآخرون، سلطنة عمان- ولاية بدية، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٥) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ٢٩٥.

(٦) أحمد السيّابي، الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته، ص ١٠.

(٧) السيّابي، الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته، ص ١٠.

(٨) السعدي، ابن بركة وآراه الأصولية، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، الأردن ١٩٩٤م، ص ٢٤.

(٩) "هو الإمام سعيد بن عبدالله بن مُجَدِّد بن محبوب؛ أبو القاسم القرشي المخزومي، إمام شار، وعالم فقيه تقي ورع، عاش في آخر القرن الثالث، والثالث الأول من العقد الرابع الهجري، بويع بالإمامة سنة (٣٢٠هـ)، فسار سيرة حميدة، ولم يطعن فيه أحد، له بعض الآثار العلمية المتناثرة في كتب الأثر، توفي سنة (٣٢٨هـ)". (بتصرف). (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٩٦).

سعيد بن عبدالله يناظرني في هذا القول وقد كنت أنا أختاره..."^(٢)، ولا يتصور أنّه ناظر إمام المسلمين في مسائل العلم وعمره أقلّ من عشرين سنة، لأنّ مناظرته للإمام في مسائل العلم لا تكون قبل رسوخ قدمه في العلم، وقبل أن يبلغ فيه مبلغا يؤهله لذلك، وهذا لا يكون وعمره لم يجاوز العشرين.

وأما تاريخ وفاته فقد قدر بعض الباحثين أنّه توفي قبل سنة (٣٥٥هـ)، يقول مبارك الراشدي: "يظهر أنّ وفاته قبل سنة (٣٥٥هـ)؛ لأنّ تلميذه أبا الحسن البسيوي سئل عن حكم بيعة الإمام حفص بن راشد^(٣) الذي بويع في سنة (٣٥٥هـ)..."^(٤). ولا يمكن أن يتصدر البسيوي للجواب في هذه المسألة الشائكة، ويتقدم على شيخه، فالظاهر أنّ ابن بركة قد توفي حينها، ومّا جاء في جوابه: "وأما الشيخ - يعني ابن بركة - فرأيته يوجب الضمان على من دخل مستحلا بغلط، وقد كان ألزمني ضمان ما كان أيام راشد بن الوليد^(٥)"^(٦).

(١) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣١٤.

(٢) القلهاقي، محمد بن سعيد الأزدي، الكشف والبيان، ت: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، دط،

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج ٢، ص ٣١٨.

(٣) لم أجد من ترجم له.

(٤) الراشدي، مبارك بن عبدالله، الشيخ العلامة ابن بركة العماني وكتابه (التقييد)، بحث مقدم في ندوة (قراءات في فكر العوتي)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، المنتدى الأدبي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م، ص ١٠٧.

(٥) راشد بن الوليد، بويع بالإمامة بعد الإمام سعيد بن عبدالله الرحيلي، كان بالرعية رفيقا شقيقا، اعتزل عن الإمامة بعد أربعة عشر عاما، بعد خذل الرعية له. (بتصرف). (ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٢٧٩).

(٦) مبارك الراشدي، العلامة ابن بركة وكتابه التقييد، ص ١٠٧. ولم نجد هذا النص في كتب البسيوي، ووجدنا معناه عند البطاشي. (البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٠٢ - ٣٠٣).

الفرع الثاني: حياته العلمية:

أولاً: شيوخه وتلامذته: تتلمذ ابن بركة علي يد علماء أجلاء، منهم:

(١) الشيخ أبو مالك غستان بن مُحمَّد بن الخضر^(١)، من أئمة العلم والفقه في عمان، أنشأ مدرسة فقهية في عمان، تخرج فيها جملة من العلماء، من أشهر تلامذته العلامة ابن بركة.

(٢) الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب^(٢)، وهو أحد العلماء الذين حمل ابن بركة عنهم العلم.

(٣) وأبو الحسن مُحمَّد بن الحسن السعالي النزوي^(٣)، من أئمة العلم والدين، أخذ عنه العلم جملة من طلبة العلم أهمهم ابن بركة.

فنهل ابن بركة من علمهم حتى أصبح من أهمّ مراجع زمانه، يقصده الناس، ففتح مدرسة في بهلا عرفت باسم (المدانة)^(٤)، فقصده مدرسته طلاب من المشرق والمغرب، فمن طلبة المشرق أبو الحسن البسيوي^(٥) صاحب كتاب "الجامع"، ولم نجد أحداً ذكر اسم طالب من المغاربة، وإثماً كانوا يكتفون بعبارة

(١) غستان بن بن مُحمَّد بن الخضر؛ أبو مالك الصلاّني، عاش في آخر القرن الثالث الهجري وأول القرن الرابع، أخذ ابن بركة منه العلم، وحفظ عنه كثيراً، وكتاب "التقييد" لابن بركة كان سببه شيخه أبو مالك بتوجيه سؤال له، وهو من علماء المدرسة الرستاقية، له العديد من الآثار العلمية كالمسائل المنتثرة في كتب الأثر، وتعليقاته على كتاب "المناهي". (بتصرّف). (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٦).

(٢) سبقت ترجمته، ببيع بالإمامة سنة (٣٢٠هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ).

(٣) مُحمَّد بن الحسن؛ أبو الحسن السعالي النزوي، من علماء نهاية القرن الثالث الهجري وبداية القرن الرابع، كان فقهياً زاهداً وإماماً في الدين، من بلدة سعال من أعمال ولاية نزوى، فأخذ عنه العلم جملة من الطلاب، منهم ابن بركة، وهو من علماء المدرسة النزوانية، ومن آثاره العلمية: مسائل منشورة في كتب الأثر. (بتصرّف). (ينظر: العوتي، الأنساب، ج ٢، ٧٠٤. والبطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٩٥. والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٦٠).

(٤) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٩٥، (بتصرّف).

(٥) سيأتي التفصيل عنهم لاحقاً.

"طلبة من خارج عمان"، أو "أصحابنا المغاربة"^(١)؛ وطلبة المغرب كانوا لا يفتحون رسائلهم التي تأتيهم من أهلهم وذويهم خشية أن تؤثر عليهم في مسيرتهم التعليمية، فعندما يهْمون بالرحيل يفتحون الرسائل، فيجدون فيها أخبار تسرهم وأخرى لا تسرهم^(٢).

ثانيا: آثاره العلمية: لابن بركة العديد من الآثار العلمية، من أهمها:

(١) كتاب الجامع: وهو كتاب شامل لأبواب عديدة، فقد احتوى على مقدمة أصولية، ومقدمة في علم الحديث، ثم تدرج في أبواب الفقه المختلفة، وهو الكتاب الذي سنعتمده في المقارنة لأخذ أقوال ابن بركة. وقد قامت وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان بطباعته عدة مرّات.

(٢) كتاب المبتدأ: وهو "كتاب صنّفه في التوحيد، وقيام الحجّة بوجود الخالق - سبحانه وتعالى - من طريق العقل، وفي الفرائض اللازمة على العبد بعد التوحيد، وفي الاختلاف بين العلماء، وحكم التقليد لهم، وفي الولاية والبراءة"^(٣). وقد قامت مكتبة ذاكرة عمان بطباعته.

(٣) كتاب التعارف: وهو رسالة صغيرة لا تتجاوز صفحتها (٦٢) صفحة، وهذا الكتاب عبارة عن أسئلة وردت إليه من مُستبصر ضاق صدره من الشكوك والوساوس. قال في بدايته: "وصل كتابك تذكّر فيه ما ضاق به صدرك من الشكوك المعترضة عليك في نفسك ومالك والوساوس الداخلة عليك في دنياك وآخرتك..."^(٤). وهو كتاب مطبوع من قبل وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان.

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٩٥.

(٢) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٩٥، (بتصرّف).

(٣) المسعودي، زهران بن خميس، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي، ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

سلطنة عمان - مسقط، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠.

(٤) ابن بركة (ت: ٤ هـ)، عبدالله بن مُجّد، كتاب التعارف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ٢، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ص ٥.

وقال العوتبي عن مكانة ابن بركة، وآثاره العلمية: "...الشيخ أبو مُحمَّد، عبد الله بن بركة العالم - رحمه الله- وهو العالم المشهور والبلّيج المذكور صاحب الكتاب، والجامع، وكتب التقييدات، ومسائل أصول الدين، وغير ذلك من مسائل الفروع، والحلال والحرام، وكتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرض وما فيهنّ..."^(١).

المطلب الثاني: التعريف بأبي الحسن البسيوي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته، ومولد وفاته:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته: هو الشيخ العلامة علي بن مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد البسيوي الأزدي الحمدي^(٢)، ويطلق عليه أيضاً البسياني نسبة إلى بلدة بسيا مسقط رأسه، من أعمال ولاية بهلا، وتقع بهلا في داخلية عمان، تُنسب إليها عدد من علماء عمان كأبي عبيدة الصغير^(٣)، والأزهر بن مُحمَّد البسيوي^(٤)، -والحمدي نسبة إلى الحمد القبيلة الأزدية، واشتهر مع أهل بهلا أنّه شكيلى وليس من الحمد^(٥)، يكتّى بأبي الحسن^(٦).
ثانياً: مولده ووفاته: البسيوي كغيره من علماء تلك الحقبة من التاريخ لم تحدد المصادر تاريخاً محدداً لولادتهم، فيجري تقدير تاريخ ولادتهم حسب الأحداث التي عاصروها، فبعضهم ذهب أنّ البسيوي ولد في أواخر القرن

(١) البسيوي، الأنساب، ج ٢، ص ٧٠٤.

(٢) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٠٠.

(٣) هو الشيخ عبد الله بن القاسم؛ أبو عبيدة الصغير البسيوي، من علماء القرن الثاني الهجري، تتلمذ على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأخذ عنه مسعدة، كان تاجراً أميناً، ووصل في تجارته إلى الصين، ولم يعلم مكان وتاريخ وفاته، إلا أنّه كان حيّاً حتى (١٧١هـ - ٧٨٧م).

(٤) (بتصرّف). (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٢٨٤).

(٥) "هو الشيخ الفقيه الأزهر بن مُحمَّد بن سليمان؛ أبو عبد الله البسيوي، من بلدة بسيا، عاش في القرن الثالث الهجري، كان أحد الذين عقدوا الإمامة لعزان بن تميم، له مسائل فقهية". (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٥٩).

(٦) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٠٠. (بتصرّف).

(٦) العوتبي، الأنساب، ج ٢، ص ٧٠٤. وابن مداد، سيرة عبد الله بن مداد، ص ٢٤. و البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢١٥.

الثالث الهجري، وهو ما ذهب إليه خلفان المنذري^(١)، وبعضهم ذهب أنّه من علماء القرن الرابع، وهو قول عبدالله السيائي - خلافا لما نسبته إليه سيف الهادي^(٢) -، يقول عبدالله السيائي: "وآخرون اعتبروه من علماء القرن الرابع، وهو الذي يتبادر..."^(٣)، و نرى أنهم أخطأوا فيما ذهبوا إليه لعدة أسباب:

أولها: تذكر المصادر أنّ من شيوخ البسيوي الإمام أبو القاسم سعيد بن عبدالله الذي بويع سنة (٣٢٠هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ)^(٤)، فأبو القاسم توفي في العقد الثالث من القرن الرابع الهجري، فيستحيل أن يتلمذ عليه البسيوي في نهاية القرن الثالث؛ لأنّ المنية قد وافته حينئذ.

ثانيا: ينتسب أبو الحسن فكريا إلى المدرسة الرستاقية، فبرز فيها، فأصبح خليفة شيخه ابن بركة^(٥)، وقد قام بالرد على أبي سعيد الكدمي^(٦) إمام المدرسة النزوانية^(٧)، وأبو سعيد ولد سنة (٣٠٥هـ)^(٨).

(١) نقلا من: السيائي، عبدالله بن راشد، المنهج الفقهي للشيخ أبي الحسن البسيوي من خلال كتابه الجامع، مركز الغندور، مصر - القاهرة، دط، ٢٠١٠م، ص ٤٠. والهادي، سيف بن سالم، الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، بصيرة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص ٢٢٥.

(٢) ينظر: الهادي، سيف بن سالم، الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، ص ٢٢٥.

(٣) السيائي، عبدالله بن راشد، المنهج الفقهي للشيخ أبي الحسن البسيوي من خلال كتابه الجامع، مركز الغندور، ٢٠١٠م، ص ٤٠.

(٤) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٢٧٨.

(٥) الهادي، الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، ص ٢٢٧. (بتصرف).

(٦) هو الشيخ العلامة محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد؛ أبو سعيد الكدمي الناعي، إمام المدرسة النزوانية، من المحققين المصريين، وهو من أبصر العلماء في أحكام الولاية والبراءة، ولده سنة (٣٠٥هـ)، عاصر إمامتي سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد، له العديد من المؤلفات كـ "المعتبر"، و "الإستقامة، وتعقيبه على كتاب "الأشراف" لابن المنذر النيسابوري. توفي بين سنتي (٣٥٠هـ) و (٣٥٦هـ). (ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٨٢-٢٩٣. (بتصرف).

(٧) السعدي، فيصل، النتاج العقدي والفقهي للمدرستين الرستاقية والنزوانية، (بحث مقدم في مسابقة ابن عمر)، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٢٦.

(٨) مجموعة من المؤلفين، السير والجوابات، ج ٢، ص ١٠٦.

فبناء على هذا تكون ولادة البسيوي في النصف الأول من العقد الأول من القرن الرابع؛ أي بين عامي (٣٠٠هـ) و(٣٠٥هـ)، فيكون عمره عندما تتلمذ البسيوي عند شيخه أبي القاسم يتراوح بين العاشرة والخامسة عشر.

ولم تنص المصادر على تاريخ وفاته، وإنما جرى تقدير وفاته حسب الأحداث التاريخية التي وقعت في زمانه، وارتبط اسمه بها، وقد جاء من ضمن الأحداث أنه سُئل عن إمامة حفص بن راشد^(١) إن تاب، هل يرجع إماما للمسلمين؟! فمما جاء في الجواب: "أما العقد الأول فإنه لم يصح...فبعد التوبة وإظهار ذلك والإنصاف جائز أن يعقد له إن تاب"^(٢). والإمام حفص بن سعيد الذي انتقده أبو الحسن بويج بعد أبيه الإمام راشد بن سعيد^(٣) الذي توفي سنة (٤٤٥هـ) كما يرى بعض المؤرخين كالسالمي^(٤). ونرى أنهم أخطأوا في ذلك؛ لأن ولادته كانت بداية القرن الرابع الهجري كما بينا سابقا، فيستحيل أن يمتد به الزمان إلى العقد الرابع من القرن الخامس، وإن فرضنا أنه عُمّر سنين طويلة، فحال من كان في هذا السن أنه لا يستطيع رعاية نفسه، فكيف يكون له تأثير في الأمور السياسية؟!

وتحرير ذلك الخلط أنه وُجد إمامان بهذا الاسم أحدهما عاصر البسيوي، والآخر لم يعاصره، وقد بين ذلك البطاشي بقوله: "إن الإمام حفص هو ابن الإمام راشد بن سعيد الأول، وليس ابن راشد بن سعيد الثاني

(١) سبقت ترجمته.

(٢) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣١٥.

(٣) هو الإمام الشاري، راشد بن سعيد بن عبدالله؛ أبو غستان اليمدي، بويج بالإمامة سنة (٤٤٢هـ - ١٠٥٠م)، له العديد من المحاسن كتوحيد المسلمين في فتنة موسى بن موسى وراشد بن النظر، وله العديد من الآثار العلمية، منها "كتاب إلى واه على منح أبي عبدالله بن سعيد، ومسائل وأجوبة في الأثر، توفي سنة (٤٤٥هـ - ١٠٥٣م). (بتصرف). (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ١، ص ٢٢٦).

(٤) ينظر إمامة رشد بن سعيد وولده حفص بن راشد. السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣١٥.

المنصوب إماما في القرن الخامس، فهو على هذا ابن أخ الإمام حفص بن راشد...^(١). وقد ذكر البطّاشي مرجّحات أخرى فليرجع إليها^(٢).

الفرع الثاني: حياته العلمية:

أولا: شيوخه وتلامذته: أخذ البسيوي العلم عن جملة من العلماء، منهم:

(١) ابن بركة: فقد كان له التأثير الكبير على تلميذه أبي الحسن البسيوي، "فهو أخص شيوخه وأكثرهم ملازمة له، وتأثرا بمذهبه في الولاية والراة..."^(٣).

(٢) أبو مروان^(٤): وقد حمل عنه العلم كثيرون، أشهرهم العلامة البسيوي.

(٣) والإمام سعيد بن عبدالله الرحيلي^(٥)، كان إماما في الدين والفقه والسياسة، تعلم على يديه طلبة كثيرون، أهمهم العلامتين ابن بركة والبسيوي.

(١) البطّاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٠٢.

(٢) ينظر: البطّاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٦.

(٣) البطّاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٠٠.

(٤) "هو الشيخ الفقيه سليمان بن مُجَدِّد بن حبيب؛ أبو مروان، عاش في آخر القرن الثالث الهجري، وأول القرن الرابع الهجري، أخذ العلم عن الشيخين بشير وعبدالله ابني مُجَدِّد بن محبوب". (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ١٥٠.

والبطّاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٥٢٦، وابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٢٤.)

(٥) سعيد بن عبدالله بن مُجَدِّد بن محمود بن الرحيل؛ أبو القاسم كان إماما فقهيا، من علماء نهاية القرن الثالث الهجري وبداية القرن الرابع، ولد -حسب الاستقراء- قبل العقد العاشر من القرن الثالث الهجري، فمن تلامذته ابن بركة وآخرون، ومن آثاره العلمية "كتاب إلى يوسف بن وجيه الظالم"، ومسائل متناثرة في كتب الأثر. (بتصرّف). (ينظر: السعدي، فهد بن علي، العمانيون من خلال بيان الشرع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧، ص ٩١).

وهؤلاء أثبت أخذَ البسيوي عنهم العلم جملة من الباحثين والمؤرخين^(١). فبرز أبو الحسن البسيوي في العلم حتى أصبح خليفة شيخه في المدرسة الرستاقية^(٢).

ومن طلابه:

(١) مُحَمَّد بن مختار النخلي^(٣)، فهو أحد العلماء الذين رفعوا العلم عن أبي الحسن البسيوي.

(٢) أبو القاسم سعيد من قريش^(٤)، وقد أخذ العلم عن أشخاص عدة، أشهرهم العلامة البسيوي.

(٣) فهم بن أحمد الرستاق^(٥)، وهو من أعلام مدينة الرستاق^(٦) تلقى العلم على علماء أجلاء أهمّ العلامة البسيوي.

وهؤلاء أثبت أخذهم العلم عن البسيوي عدد من المؤرخين والباحثين^(٧).

ثانيا: آثاره العلمية: للبسيوي العديد من المؤلفات التي أصبحت من أهمّ المراجع عند الإباضية، منها:

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٠٠. ٤٦. والهادي، الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، ص ٢٢١-٢٢٦. وابن مداد، سيرة

عبدالله بن مداد، ص ٢٤، والسيابي، المنهج الفقهي للشيخ أبي الحسن البسيوي من خلال كتابه الجامع، ص ٤٥-٥١.

(٢) الهادي، الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، ص ٢٢٧. (بتصرّف).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) سبق ترجمته في سيرة العوتي.

(٥) فهم بن أحمد، عالم جليل من علماء القرن الرابع الهجري من الرستاق. (بتصرّف). (ينظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية،

ص ٣٤٧. وابن مداد، سيرة عبدالله بن مداد، ص ٢٤.

(٦) www.alrustaq.net، الرستاق عبر التاريخ - ولاية الرستاق، رقم العلم (١٩)، ٩ / ٥ / ٢٠١٩ م.

(٧) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٣٠٠. ٤٦. والهادي، الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، ص ٢٢٧-٢٢٩. وابن مداد، سيرة

عبدالله بن مداد، ص ٢٤، والسيابي، المنهج الفقهي للشيخ أبي الحسن البسيوي من خلال كتابه الجامع، ص ٥١-٥٣.

(١) كتاب الجامع: وهو كتاب يقع في أربعة مجلدات، تناول مؤلفه مسائل العقيدة والفقه.

وأما منهجه في كتابته فعلى طريقة السؤال والجواب. وقد اهتمّ بالمقارنة بين الأقوال دون ذكر أصحابها -إلا ما ندر- مع الترجيح. وهو الكتاب الذي سيكون مرجعنا لأخذ أقواله، وقد قامت وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان بطبعته أكثر من مرة.

(٢) كتاب مختصر البسيوي: وهو مختصر لكتابه الجامع وضعه للخاصّة والعامة، وقد قام موقع بصيرة^(١) بسلطنة عمان بطبعته بصورة قشبية.

^(١) موسوعة إلكترونية في العلوم الإسلامية لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان، يأتي بناء هذا الموقع الإلكتروني على الشبكة العالمية... من منطلق مواكبة التطور التقني المتسارع فيما يخدم الدين الإسلامي الحنيف، ويعود بالنفع على والخير على الأمة الإسلامية جمعاء... وتشتمل -الموسوعة- على ثلاث مكتبات مرئية وسمعية ومقروءة". (www.baseera.net، ٤ / ٥ / ٢٠١٩ م).

المبحث الرابع

التعريف بترجيحات العوتبي

تختلف أساليب العلماء في التأليف، باختلاف المشارب التي استقوا منها العلم، فتجد علماء مدرسة معينة اشتهروا بقوة اللغة وسبك العبارة كما هو شأن علماء المدرسة الرستاقية^(١)، وأخرى بقوة المنطق وكثرة الاحتكام والمجادلة بالعقل، فيختلف العلماء في كيفية تناولهم المسألة، ومنهجهم في عرضها وعرض أدلتها، وربط مسائلها، والقول الذي يروونه أنه هو الأصح والأعدل.

المطلب الأول: تعريف الترجيح:

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة: قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رَجَحَ الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان"^(٢).

و"رَجَحَ الشيءَ يَرْجُحُ وَيَرْجُحُ رُجُوحاً وَرُجْحَاناً وَرُجْحَاناً، وَرَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجُحُ وَيَرْجُحُ وَيَرْجُحُ رُجْحَاناً: مَالَ، وَالرَّاجِحُ: الْوَازِنُ. وَرَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثَقُلَهُ. وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ أَي أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ. وَأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ وَرَجَّحْتُ تَرْجِيحاً إِذَا أَعْطَيْتَهُ رَاجِحاً... وَرَجَحَ فِي مَجْلِسِهِ يَرْجُحُ: ثَقُلَ فَلَمْ يَخَفَّ"^(٣).
فالترجيح إذن في اللغة هو تغليب كفة على أخرى.

(١) الخليلي، العوتبي بين الفقه والأصول والأدب، ص ٧٦

(٢) ، ابن فارس ، أحمد بن فارس الرازي(ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٤٨٩. مادة "رجح".

(٣) . الفراهدي، العين، ج ٣، ص ٧٨. وابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري(ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان - بيروت، ط ٣ ، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٥٢٢، مادة "رجح".

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف "الترجيح" وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في تحديد ماهية الترجيح، هل هو فعل للمجتهد، أو أنه وصف قائم بالدليل، أو يشمل كلا الوصفين؛ باعتباره فعلاً للمجتهد ووصفاً قائماً بالدليل، وفيما يلي ذكر تعريف المسالك الثلاثة:

أولاً: تعريف الترجيح باعتباره فعلاً للمجتهد هو "تغليب بعض الأمارات على بعض على سبيل الظن"^(١). وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

ثانياً: تعريف الترجيح باعتباره وصفاً قائماً بالدليل المرجح هو "اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضيتها"^(٢). وهذا التعريف لم يبيّن أنّ الترجيح من فعل المجتهد الذي يغلب بعض الأمارات على بعض. والمقصود بالأمانة كما جاء في حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى: "الظن بالأحكام"^(٣)، فحيث ما كانت الأمانة في أحد الشيئين أقوى رجح على الآخر، ولا يكون بإرادة المرجح دون وجود ما يستند إليه في ترجيح أحدهما، ويكون ذلك باقترانه بأمارات وأدلة تعضد المرجح. وممن ذهب إلى هذا التعريف الإمام السالمي^(٤)، والآمدي^(٥).

(١) الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: ٧٥٦ هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٣، ص ٦٤٥.

(٣) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني، ج ٣، ص ٦٤٥.

(٤) السالمي، عبدالله بن حميد (ت: ١٣٣٢ هـ)، طلعة الشمس، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان - بديّة، دط، ٢٠١١ م، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٥) الآمدي، علي بن أبي علي (ت: ٣٦١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، لبنان - بيروت، دط، دت.

ثالثاً: تعريف الترجيح باعتباره فعلاً للمجتهد، ووصفاً قائماً بالدليل في نفس الوقت هو "إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل"^(١). وهو ما ذهب إليه علماء الحنفية:

واختلافهم في تعريف الترجيح اختلاف لفظي - حسب ما يظهر لنا، فكل تعريف يسعى لكشف ماهية "الترجيح"، وليس الإحاطة بأركانه وشروطه.

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح عند العوتي في كتابه الضياء:

تعددت ألفاظ ترجيحات العوتي في كتابه الضياء، فمنها ما هو صريح، ومنها ما هو متضمن في عبارته، وقد اقتصرنا على دراسة صيغ الترجيح من خلال باب الطهارة الذي هو صلب موضوعنا، ومن هذه الصيغ:

(١) لفظ "عندي" في ترجيحه: "والماء الجاري إذا انقطع من أوله وآخره، وبقي يجري من الوسط حتى يجتمع في موضع قدر جرتين أو أكثر؛ فذلك المجتمع هناك عندي بمزلة الجاري..."^(٢).

(٢) لفظ "توجب" في قوله: "وورود الماء على النجاسة توجب نجاسته كورود النجاسة عليه..."^(٣).

(٣) لفظ "هو الصواب" في قوله: "وقال جمهور من الناس: جائز التطهر بماء البحر مع وجود الماء العذب المطلق عليه اسم الماء، وهذا القول هو الصواب لورود السنة بصحّته..."^(٤).

(٤) لفظ "نرى" في قوله: "فالذي نرى إعادة ما صلّى بذلك الوضوء، وتغسل الثياب، ولا يؤكل العجين"^(١).

(١) السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، دم، دط، دت، ج ٢، ص ٢٤٩. والبخاري، عبدالعزيز بن محمد (ت: ٢٣٠ هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دم، دط، دت، ج ٤، ص ٧٧. (بتصرف).

(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٨٧.

(٣) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٨١.

(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٤.

٥) لفظ "أحبّ إلينا" في قوله: "والقول الأول أحب إلينا"^(٢).

٦) لفظ "أصحّ". قال العوتبي في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦) "ومعناه

عندي - والله أعلم -: إذا نهضتم إليها وأردتم إصلاح أمرها... وقال الأصمّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦)، أي: إذا وجب عليكم فقوموا، والأول أصحّ"^(٣).

٧) لفظ "وجب"، كما في قوله: "ومس الميت ينقض الطهارة بالسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "مسّ الميت ينقض الوضوء"... ولما ورد الخبر عموماً وجب إجراؤه على عمومته، والمدعي لتخصيصه عليه إقامة الدليل..."^(٤).

٨) لفظ "وكفى بسنة رسول الله ﷺ حجة فيه" في قوله بعد ذكر قول القائلين بجواز الطهارة بماء البحر: "وعن عليّ قال: من لم يطهره البحر فلا طهره الله"^(٥)، وكفى بسنة رسول الله ﷺ حجة فيه"^(٦).

٩) لفظ "أحبّ إليّ" في قوله: "وإذا غلب عليه الماء المستعمل فتركه أحبّ إليّ"^(٧).

١٠) لفظ "أقوى حجة عند النظر"، ولفظ "واجب". قال بعدما ذكر حكم غسل المرفقين مع اليدين: "إنّ غسل المرفقين مع اليدين واجب مع إجماع الأمة، وهو أقوى^(١) حجة عند النظر"^(٢).

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ١٩٧.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٣) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٣٣.

(٤) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٨٤.

(٥) رواه الدارقطني في سننه من طريق أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٠ م)، ج ١، ص ٤٦، حديث رقم ٧٨. (قال: إسناده حسن).

(٦) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٥.

(٧) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢١١.

١١) لفظ "لا يجوز" في قوله: "والماء المضاف والمستعمل لا يجوز الوضوء بهما..."^(٣). فهو لفظ يفهم منه الترجيح.

١٢) الاقتصار على ذكر قول واحد كما في قوله: "والنية فرض في الوضوء، وفي أعمال الطاعات كلّها..."^(٤).

١٣) لفظ "هو القول السديد" كما في قول: "والقول الأول هو القول السديد، وهو أحبّ إليّ"^(٥).

١٤) لفظ "الدليل على صحة..." قال بعدما ذكر قول الأصحاب في وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة: "الدليل على صحة ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة"^(٦)^(٧).

١٥) وصف القول الآخر بلفظ "شاذ": كما في قوله في مسألة (شرب بعض الأشجار من بئر فيها ميتة): "...وأما القرع والبطيخ وأشباه ذلك؛ فقال البعض -وهو الأكثر-: إنّهُ يؤكل، وقال آخرون: لا يؤكل، وهو شاذ" (.) .

^(١) وفي نسخة أخرى: عندي.

^(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٦٨.

^(٣) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢١٩.

^(٤) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٣٩.

^(٥) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٩٢.

^(٦) رواه الدارقطني في سننه بلفظه من طريق أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، ج ١،

ص ٢٠٧، حديث رقم ٤٠٩. (قال : هذا باطل - أي الحديث -).

^(٧) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٦٠.

١٦) ومن أساليب الترجيح عند العوتي مناقشة القول المخالف، ودحض حججه واستدلالاته. ففي مسألة حكم الترتيب في الوضوء: يرى العوتي عدم وجوب الترتيب، فأبطل استدلالات القول الآخر القائل بالوجوب. قال: "فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً على الترتيب، ثم قال: "هذا وضوء لا تُقبل الصلاة إلا به" ^(١)، وكذلك يقتضي وجوب الترتيب؛ لأنّه أشار إلى وضوء مرتب" ^(٢).

رد العوتي على هذا فقال: "قيل له: هذا غلط؛ لأن الحديث الذي ذكر هذا اللفظ لم يذكر فيه الترتيب... ومن ادّعى أنّه فعل ذلك مرتباً لم يمكنه إثبات ذلك إلا برواية، ولا سبيل إلى ذلك" ^(٣).

١٧) لفظ " لا بأس عليه" في قوله: "... فلا بأس عليه حتى يعلم يقيناً أنه قد خرج من ذكره ماء أو ما ينقض عليه..." ^(٤). وهذا لفظ يفهم منه الترجيح.

١٨) لفظ "والنظر يوجب..." كما في قوله: "... والنظر يوجب التسوية بينهما..." ^(٥).

١٩) لفظ " دليل الاتفاق يوجبه ويشهد بصحته" مثل قوله: "وهذا مع صحة الرواية فإنّ دليل الاتفاق يوجبه ويشهد بصحته..." ^(٦). وذكر ذلك بعد ذكر قول القائلين بأن الناعس لا ينتقض حتى يضع جنبه على الأرض واستدلّ على ذلك بحديث.

٢٠) لفظ "والقول قول..." مثل قوله: "...والقول قول ابن عباس" ^(٧).

^(١) رواه الربيع بن حبيب في مسند بلفظه من طريق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، ص ٢٦، حديث رقم ٩٠.

^(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٨٧.

^(٣) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٨٧.

^(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣١٨.

^(٥) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٢٢.

^(٦) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٤٣.

^(٧) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٨١.

فقوله هذا يعني أنّه يذهب إلى ما ذهب إليه صاحب ذلك القول.

(٢١) لفظ "أفضل له وأحوط" كما في قوله: "والقول الأول أفضل له وأحوط" ^(١).

المطلب الثالث: منهج العوتي في الترجيح:

تعددت مناهج العوتي في الترجيح في ثنايا الكتاب، وسنذكر المناهج التي اتّبعها العوتي -حسب

استقراءنا- مع مثال لكل منهج:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة ثم يرجح أحدها، ومن الأمثلة على ذلك:

في مسألة مقدار ما ينزح من ماء البئر إذا وقعت فيها نجاسة فقد ذكر قولين اثنين، ثمّ رجّح قوله فقال:

"وإذا كانت البئر لا تمسك أن تُنزع في مقام واحد أربعين دلوّاً، وإذا نُزع ماؤها كلّها فقد طهرت؛... وفيها قول:

إذا فرغ الماء منها وقف حتى يرجع فيها الماء نُزع حتى يتمّ أربعين دلوّاً. والقول الأول أحب إلينا" ^(٢).

ثانياً: ذكر الأقوال ثمّ يعرب عن رأي آخر في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في مسألة استعمال السّمّن النّجس: "وأقول: إذا كان غبار هذه الدخنة والمصباح يؤثّر فيما وقع فيه

فذلك مفسد ما أصابه، مثل دخان المصباح إذا وقع في ثوب وأثّر فيه فإنّه يفسده" ^(٣). فذكر قولاً مغايراً عن

الأقوال التي ذكرها سابقاً.

(١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٣٤.

(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٣) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٣.

ثالثا: التأكيد علر رأيه في المسألة بأكثر من لفظ من ألفاظ الترجيح، ومن الأمثلة على ذلك قوله: "ولا فرق عندي إذا استغرغ الجارحة الجرح، أو بقي ما يطهره في ذلك..."^(١)، وقال بعده: "...والنظر يوجب التسوية بينهما، ولا فرق بين حكميهما عندي..."^(٢).

فقد ذكر أكثر من لفظ يرجح أنه يرى ذلك القول، وهي:

(١) لفظ "عندي"، وقد كرر هذا اللفظ مرتين.

(٢) لفظ "والنظر يوجب..."

ومثل هذا المنهج في الترجيح كثيرا ما يتكرر عند العوتي.

رابعا: الانتصار لرأي أهل مذهبه بما يفهم منه ترجيحه ذلك القول بعد ذكر أقوال المذاهب الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

في مسألة "نقض الطهارة بدم الرعاف": قال في بدايتها: "اختلف الناس"^(٣) في دم الرعاف، هل هو حدث ينقض الطهارة؟ فقال مالك: لا ينقض الطهارة. وقال أبو حنيفة: ينقض الطهارة"^(٤).

وذكر علة كل قول منها، ثم ذكر قول أهل مذهبه في المسألة فقال: "والعلة لأصحابنا في أنّ دم الرعاف ينقض الطهارة..."

خامسا: ذكر رأيه في المسألة دون ذكر خلاف، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٢٢.

(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٢٢.

(٣) يقصد بلفظ الناس: العلماء من المذاهب الأخرى غير الإباضية..

(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٠٤.

ذكر العوتي قوله في تحريم كل الخنزير فقال: "والخنزير محرّم بمجموعه، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه" ^(١). وكذلك ترجيحه في وجوب الطهارة بالصعيد عند عدم الماء فقال: "الطهارة بالصعيد واجبة عند عدم الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣)" ^(٢).

فذكر قوله فقط في المسألة دون ذكر قول غيره.

سادسا: تصدير المسألة بحكم يفهم منه ترجيحه له ، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في مسألة "صحة صلاة مكتوبتين بتيمّم واحد": "ولا يجوز أن يصلي المتيمّم مكتوبتين بتيمّم واحد، ووافق هذا قول الشافعي...، وأجاز ذلك أبو حنيفة..." ^(٣)؟

وقوله في مسألة "استقبال القبلة ببول أو غائط": "ولا يجوز استقبال القبلة بالغائط والبول؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك" ^(٤)، ثم قال بعد ذلك: "ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ولم يجزه في الصحاري والبيوت، وأجاز ذلك الشافعي في البيوت" ^(٥).

^(١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٤.

^(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٦٧.

^(٣) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٨٨.

^(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٤٣.

^(٥) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٤٣.

الفصل الثاني

ترجيحات العوتي في باب الطهارات، مقارنة مع جامعي ابن بركة والبسيوي

المبحث الأول: ترجيحات العوتي المتعلقة بالنجاسات وتطهيرها، مقارنة مع جامعي ابن بركة

والبسيوي

المبحث الثاني: ترجيحات العوتي في أحكام المياه والوضوء، مقارنة مع جامعي ابن بركة والبسيوي

المبحث الثالث: ترجيحات العوتي في أحكام التيمم، ومسائل أخرى مقارنة مع جامعي ابن بركة والبسيوي

تمهيد:

اهتمَّ الإسلام بالطهارة من الأدناس والأوساخ، وقد تجلّى ذلك في أمر الله لنبيه: ﴿وَشَايَبَكَ فَطَهَّرْ﴾ (المدثر: ٤)، وحرص على نظافة المسلم و المجتمع، وجعل ذلك من الإيمان يقول النبي ﷺ: "الطهور شطر الإيمان"^(١)، بل وامتدح الله المتطهرين في كتابه في أكثر من موضع، يقول مادحا أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ٨٠١)، وهذا ما جاء متضمنا في المبحث الأول؛ حيث قمنا بجمع الترجيحات التي تتعلق بالنجاسات التي تنقض الوضوء سواء كانت الخارجة من جسم الإنسان أو غيرها كالأكل والحيوانات وغيرها. وقد اهتَمَّت الشريعة الإسلامية بالماء اهتماما بالغاً حيث إنّها نظّمت استخدامه، وكيفية التعامل معه في حالاته المختلفة، وجعلت لكل نوع منه استخداما معينا، فرفع الطهارة تكون بنوع معين من أنواع المياه، وهذا ما تحدّثنا عنه في المطلب الأول من المبحث الثاني، حيث قمنا بجمع ترجيحات العوتبي المندرجة تحت أحكام المياه، وتحدّثنا في مطلب آخر منه عن ترجيحات العوتبي في أحكام الوضوء.

وقد جعل الله من شروط صحة الصلاة رفع الحدثين: الأصغر والأكبر وذلك بالماء الطهور، إلا أنّه قد يعدم الماء في بعض الحالات، لذلك جعل الله التيمّم بدلا عنه تيسيرا وتخفيفا للعباد، وهذا ما جاء متضمنا في المطلب الأول من المبحث الثالث؛ حيث قمنا بجمع الترجيحات التي تتناول أحكام التيمّم، وتحدّثنا في المطلب الآخر منه عن بعض المسائل التي لم نفرد لها مطالب خاصة لقلتها من ناحية، ولشبهة تعلقها بباب الطهارات كما يظهر ذلك في بعض المسائل.

وقد قمنا في أغلب مسائل هذا الفصل بتقديم مقدمة للمسألة ذكرا الأقوال فيها، وقول ابن بركة والبسيوي-حسب الموجود-، وموقع قول العوتبي منها، مع ذكر الأدلة التي يذكرها العوتبي .

^(١) رواه مسلم في صحيحه بلفظه من طريق أبي مالك الأشعري، الطهارة، باب فضل الوضوء، (لبنان - بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت)، ج ١،

المبحث الأول

ترجيحات العوتي المتعلقة بالنجاسات وتطهيرها، مقارنة مع جامعي ابن بركة والبسيوي

المطلب الأول: الترجيحات المتعلقة بالنجاسات:

الفرع الأول: حكم المني: اختلف العلماء^(١) في حكم المني من حيث طهارته ونجاسته، فقليل: "إنّه نجس"^(٢)، وقيل: هو طاهر^(٣)، ولم يتعرض ابن بركة البسيوي لهذه المسألة، ورحج العوتي نجاسة الجنابة -المني- بقوله: "الجنابة عندنا نجسة"^(٤)، وكذلك ناقشة المخالفين لهذا القول ودحض حجج قولهم^(٥).

الفرع الثاني: حكم رجيع الأنعام: اختلف الإباضية^(٦) في حكم رجيع الأنعام، فقليل: إنّ رجيع ما يجتر من الأنعام كالخيل والحمير ليس بنجس، وهو قول محمد بن محبوب^(٧)، وقيل: إنّ القياس يقضي بعدم نجاسة رجيع ما يؤكل لحمه؛ لأنهم مختلفون في نجاسة بول ما يؤكل لحمه، ولم يختلفوا في نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، وهو ما ذهب

(١) البهلائي، ناصر بن سالم بن عديم (ت: ١٩٢١م)، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان - مسقط، ط٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج ١، ص ٢٠٤. (بتصرف).

(٢) البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ١٤٣٠هـ، ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ١٤٣٠هـ، ج ١، ص ٢٠٤. (بتصرف).

(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٧.

(٥) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٦-٢٩.

(٦) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٥٩٩.

(٧) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٥٩٩.

إليه ابن بركة^(١)، وقيل: إنّ ورث الدّواب كلّها طاهرة إلا ما مسّه البول^(٢)، وهو ما رجّحه العوتبي بقوله: "وقال بعض لا يفسد مزق^(٣) الدواب إلا ما مسّه البول ، وبه نأخذ"^(٤). ولم نجد قول البسيوي في هذه المسألة.

الفرع الثالث: حكم سؤر الهرة: اختلف العلماء^(٥) في طهارة سؤر السنور، فقليل: "نجس، وقيل: طاهر"^(٦)، وهو ما ذهب إليه ابن بركة^(٧)، وأبو الحسن البسيوي^(٨)، ورجّحه العوتبي بقوله: "العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة أنّها لا يستطيع الامتناع من سؤرها..."^(٩). واستدلّ بأدلة من السنّة، وهي:

١. حديث النبي ﷺ "إنّما ليست بنجسة، هي من الطوافين عليكم والطوافات" نت^(١٠). فخرج بهذا الحديث سؤر السنور من عموم قوله ﷺ: "كل ذي ناب من السباع، وذو مخلب من الطير

(١) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٥٩٩.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٤١.

(٣) "وفي حديث ابن عمر: أن طائراً مَزَقَ عَلَيْهِ: أي ذَرَقَ وَرَمَى بِسَلْحِهِ عَلَيْهِ؛ مَزَقَ الطائرُ بِسَلْحِهِ يَمْزُقُ وَيَمْزُقُ مَزَقًا". (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ١٠، ص ٣٤٣. مادة "مزق"). (لم أجد حديث ابن عمر المتقدم في متون الحديث).

(٤) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٤١.

(٥) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٦١٨.

(٦) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١١٨. (بتصرف).

(٧) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٦٢٠.

(٨) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٧١.

(٩) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٥١.

(١٠) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ قريب من طريق كبيشة بنت كعب، كتاب الطهارة ، باب في أحكام المياه، ص ٣٨، رقم ١٦١.

حرام" ^(١). فهذا عام يقتضي تحريم كل سؤر من السباع، فخصّ الحديث المتقدم سؤر السنور فقط، وسؤر غيره من السباع يبقى على عموم الحكم، وهو التحريم.

٢. حديث عائشة "أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل الهرة" ^(٢). ووجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي الكريم ﷺ كان يتوضأ بفضل الهرة، ويستحل منه ﷺ أن يتوضأ بماء نجس.

الفرع الرابع: حكم مزق ^(٣) وسؤر الرّخم والغربان والسّنور: اختلف العلماء ^(٤) في طهارة سؤر وخزق الرخم والغربان والسنور، فقليل: "إنّهما نجسان، وقيل طاهران" ^(٥)، ولم نجد قول ابن بركة في المسألة، وأمّا البسيوي ^(٦) فذهب إلى نجاسة طرح السنور ^(٧). وهو ما ذهب إليه العوتي بقوله: "الرّخم والغربان والسّنور يُفسد مَرَقُهُ..." ^(٨).

الفرع الخامس: حكم طهارة بعر وسؤر الطير "الغراب" ^(٩): اختلف العلماء ^(٩) فيها، فقليل: "إنّهما نجسان، وقيل: إنّهما طاهران" ^(١٠)، فذهب ابن بركة ^(١١) والبسيوي ^(١١) إلى طهارة سؤر الطير؛ لأنّه يأخذ الماء بمنقاره، ولا يختلط لعابه

^(١) رواه مسلم في صحيحه بلفظ قريب من طريق ابن عباس، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٣، ص ١٥٣٤، حديث رقم ١٩٣٤.

^(٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ص ٤٠، حديث رقم ٣٩.

^(٣) المزق والروث والبعر بمعنى واحد.

^(٤) السالمي، معارج الآمال، ج ٢، ص ٤٣٣.

^(٥) السالمي، معارج الآمال، ج ٢، ص ٤٣٣. (بتصرّف).

^(٦) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٩٢٦.

^(٧) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٩٢٦.

^(٨) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٥٥.

^(٩) السالمي، معارج الآمال، ج ٢، ص ٤٣٣.

^(١٠) السالمي، معارج الآمال، ج ٢، ص ٤٣٣. (بتصرّف).

^(١١) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٦٢٤.

بالماء، والغراب داخل في عموم هذا الحكم؛ لأنّه من الطيور، وهو ما رجّحه العوتبي بقوله: "وأما السؤر فأكثر القول : إنه لا بأس به، إلا أن يُرى بمنقاره قدر^(٢)" ، وأما حكم بعره فقال: "والغراب مختلف في بعره وسؤره، والعمل على أنّه نجس... وكل ما كان مثله من ذوات المخالب فبعره مثله."^(٣).

الفرع السادس: حكم الزّوك^(٤) في الثوب من حيث الطهارة والنجاسة: "اختلف العلماء في أثر الدم في الثوب بعد غسله، فقيل: "لا يطهر إلا بزوال الأثر، وقيل: يطهر إذا غسل فزال الطعم والرائحة، وقيل: يطهر إذا بولغ في تطهيره"^(٥)، فذهب الإباضية^(٦) إلى طهارته، وهو قول ابن بركة^(٧)، وأما البسيوي فلم يتعرض لهذه المسألة، ورجّح العوتبي طهارته بقوله بعد أن نقل قول الإباضية: "الدليل على صحة قول أصحابنا..."^(٨). واستدل "بما روي عن أبي هريرة: أنّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنّه ليس لي إلّا ثوب واحد، وأنا

(١) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٧٣

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٦٢.

(٣) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٦٢.

(٤) لم أجد من عرفها في كتب اللغة، وعرفها محقق الضياء: زاك في اللغة من الزّووك، وهو الأثر النجس المتبقي في الثوب في الاصطلاح العماني. (ينظر: العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٨٩). ونرى أنّ تعريف المفردة غير دقيق، فالأثر ليس هو النجس؛ وإمّا هو أثر النجس المتبقي في الثوب بعد غسله، فمثلاً: الدم نجس، والصفرة الباقية بعد غسله هي الأثر (الزّوك). يقول الإمام السالمي مؤكداً طهارة الزوك:

وأبيض الثياب فيه الزوك *** عيب ولو بالطهر يوما يزكو

(ينظر: السالمي، عبد الله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، جوهر النظام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، ط ٢، ١٤٣٩هـ -

٢٠١٨م، ج ٢، ص ٥١٦).

(٥) ابن بركة، الجامع، ج ١، ٦٥٦. (بتصرف).

(٦) ابن بركة، الجامع، ج ١، ٦٥٦.

(٧) ابن بركة، الجامع، ج ١، ٦٥٦.

(٨) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٩١.

أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال ﷺ: "إذا طهرت فاغسله ثم صلّ فيه"، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟-أي يزول أثره- قال: "يكفيك الماء ولا يضرك أثره"^(١)^(٢). ووجه الدلالة من الحديث أنّ "النجاسة تشتمل على عين وأثر، فأجاز النبي ﷺ الصلاة مع وجود الأثر..."^(٣).

الفرع السابع: حكم الأكل الموضوع في أواني طاهرة، والمختلطة بأواني نجسة: لم يتعرض ابن بركة والبسيوي لهذه المسألة، وأمّا العوتي فرجّح تركه من طريق الورع فقال: "فإنّ من طريق الورع: ترك الجميع أولى به من ارتكاب الشبهة في الحرام، وهذا القول الأخير تحريته على ما أرجو السلامة فيه، والله أعلم"^(٤).

الفرع الثامن: حكم الصلاة في الأرض التي تسقى بالعدرة: يشترط لصحة الصلاة طهارة الأرض، و"الأصل في الأرض الطهارة"^(٥) لقوله ﷺ "جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً"^(٦)، فإذا تنجست الأرض بالعدرة ذهب البسيوي^(٧) إلى عدم جواز الصلاة في الأرض التي بها نجاسة لها عين مرئية حتى تزول سواء كانت عذرة أو غيرها من النجاسات، فإن زالت فقد طهرت^(٨)، ووافقه العوتي فرجّح عدم جواز الصلاة فيها حتى تزول العذرة

^(١) رواه أبو داود في سننه من طريق أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ج ١، ص ١٠٠، حديث رقم ٣٦٥. (قال الألباني: صحيح).

^(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٩١.

^(٣) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٩١.

^(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٩٦.

^(٥) السلمي، معارج الآمال، ج ٢، ص ٢٦٢.

^(٦) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظه من طريق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٤٠، حديث رقم ١٦٩.

^(٧) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٨٠-٨٨١.

^(٨) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٨٠-٨٨١.

فقال: "...وأما العذرة فلا أرى أن يصلي فيها حتى يذهب ذلك منها..." (١)، ولم نجد قول ابن بركة في المسألة.

الفرع التاسع: حكم مسّ الخمر: "اتفق العلماء على نجاسة الخمر المعنوية، واختلف في نجاسة الخمر الحسيّة، فقليل: نجس ينقض الوضوء، وقيل: ليس بنجس" (٢)، ولم نجد قول ابن بركة والبسيوي، وأمّا العوتي فرجّح نقض الوضوء بمسّ الخمر فقال: "ومسّ الخمر... والخزير قليله وكثيره، والميتة من كلّ شيء... ينقض الوضوء" (٣).

الفرع العاشر: حكم ثوب الشخص إذا مرّ بكنيف فسال عليه منه شيء لا يعلمه: إذا لم يغلب على ظنه أنّه نجس استحَب له العوتي غسله بقوله: "فإن غُسل فهو أحبّ إليّ" (٤)، وإذا غلب على ظنّه أنّه قدر أوجب العوتي له غسله بقوله: "وإن غلب على ظنه أن قدر فليغسله" (٥)، ولم يتعرض ابن بركة البسيوي لهذه المسألة.

(١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١١٣.

(٢) www.youtube.com، هل الخمر والكولونيا نجس كسائر النجاسات - الشيخ ابن عثيمين، ١٩/٤/٢٠١٩ م. (بتصرّف).

(٣) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٨٨.

(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٥.

(٥) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٥.

المطلب الثاني: الترتيبات المتعلقة بتطهير النجاسات:

الفرع الأول: تطهير التنور المتنجس: اختلف العلماء في كيفية تطهير التنور إذا تنجس بسقوط ميتة أو غيرها، فذكر العوتبي^(١) خلافا للعلماء في هذه المسألة من حيث كسر التنور وعدمه، فقليل يكسر، وقيل: لا يكسر، ولم نر قول ابن بركة والبسيوي، وقد رجح العوتبي القول الثاني بقوله: "ومنهم من قال: لا بأس به، وبه نأخذ". حيث يمكن تطهيرها بمطهرات أخرى.

الفرع الثاني: حكم الدعن^(٢) المتنجس إذا طُهر عليه ميت: اختلف العلماء^(٣) في طهارة الدعن بطهارة الميت^(٤)، فقليل: يطهر، وقيل: لا، ولم يتعرض ابن بركة والبسيوي للمسألة، والقول الأخير رجحه العوتبي بقوله: "ولا أرى يطهر بطهور الميت"^(٥).

الفرع الثالث: حكم تطهير النجاسة من الثياب وغيرها بغير الماء في حال وجوده: يشترط لصحة الصلاة الطهارة، سواء كانت طهارة البدن أو الثياب أو البقعة التي يصلي فيها، فالثياب لا بد أن تطهر بالماء مع وجوده لكي يُصلى فيها، ولم يتعرض ابن بركة والبسيوي لهذه المسألة، وقد رجح العوتبي وجوب غسل النجاسة مع وجود الماء بقوله: "وغسل النجاسة من الثياب وغيرها فريضة مع وجود الماء، ولا يجوز إزالتها بغير الماء..."^(٦).

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٢.

(٢) الدَّعْن: "سَعَفٌ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُرْمَلُ بِالشَّرِيطِ وَيُسَبِّطُ عَلَيْهِ التَّمَرُ، أَزْدِيَّةٌ". (ينظر: ابن دريد، مُجَدِّدُ بَنِ الْحَسَنِ الْأَزْدِيِّ (ت: ٣٢١هـ)، جُمُهرَةُ اللُّغَةِ، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٦٦٥. وابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٥. مادة "دَعْن").

(٣) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٥.

(٤) سيأتي الكلام قريبا في حكم في مس الميت.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٥.

(٦) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٨٦.

الفرع الرابع: حكم غسل الثوب من المذي: "اختلف العلماء في وجوب غسل الثوب من المذي، فقيل: يجب غسله، وقيل: يجزئه النضح"^(١)، ولم نجد قول ابن بركة والبسيوي، وأما العوتبي فرجّح وجوب غسل الثوب من المذي بقوله: "وغسل الثوب من المذي واجب"^(٢). واستدل على قوله بالقياس، فقاس وجوب غسل الثوب من المذي على وجوب غسل المذي من البدن لما ثبت عن النبي ﷺ "أنّه أمر بغسل المذي من البدن"^(٣)، "فإذا وجب غسله من البدن وجوب غسله من الثوب لأنّه لا يصلّي إلا في الطاهر"^(٤).

الفرع الخامس: حكم الاستنجاء بالروث والعظم: أمر الناس بالاستنجاء لقوله ﷺ: "أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم" وأمر أن يُستنجى بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث الرمة: وهي العظام البالية^(٥)، فرجّح العوتبي عدم جواز الاستنجاء بالروث والعظم فقال: "ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم في قول أصحابنا،... وخالفهم أبو حنيفة فأجاز ذلك؛ والدليل على صحة قولنا: ما روى علقمة عن عبدالله أن النبي ﷺ قال: "لا تستنجوا بروث ولا عظم؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن"^(٦)..."^(٧).

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٧، ص ٥٣.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٨٧.

(٣) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ آخر من طريق علي بن أبي طالب، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، ص ٢٩، رقم ١٠٥.

(٤) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٨٧. (بتصرّف).

(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظه من طريق ابن مسعود، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، ص ٢٥، رقم ٨٢.

(٦) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ قريب من طريق ابن مسعود، كتاب الطهارة، باب التّية، ص ٢٥، رقم ٨٢.

(٧) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ١٥٥.

المبحث الثاني

ترجيحات العوتي في أحكام المياه والوضوء مقارنة مع كتابي ابن بركة والبسيوي

المطلب الأول: الترجيحات المتعلقة بأحكام المياه:

الفرع الأول: إذا كان الماء الجاري منقطعاً من أوله وآخره، وبقي يجري من الوسط، هل يعدّ ماء جارياً؟ تختلف أحكام الماء الجاري عن الماء الراكد إذا حلّت النجاسة فيهما، فالراكد يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما دام أقلّ عن قلتين^(١)، والماء الجاري لا يحتمل خبثاً إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته^(٢) لحديث النبي ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته"^(٣)، فإذا انقطع من أوله وآخره، وبقي يجري من الوسط رجّح العوتي بأنّ حكمه حكم الماء الجاري فقال: "والماء الجاري إذا انقطع من أوله وآخره، وبقي يجري من الوسط حتى يجتمع في موضع قدر جرتين^(٤) أو أكثر؛ فذلك المجتمع هناك عندي بمنزلة الجاري..."^(٥). ولم يتعرض ابن بركة والبسيوي لهذه المسألة.

(١) القلة: "اسم يقع على الكوز الصغير والكبير، والجرّة الكبيرة التي لا يستطيع الكبير أن يحملها". (ينظر: الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٨). "ومقدار القلة الواحدة بالجرام (١٠٢٠٠٠)؛ أي: (١٠٢) كيلو جرام". (ينظر: المنيع، عبدالله بن سليمان، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩)، دم، دط، دت، ص ١٨).

(٢) ينظر: خميس بن سعيد بن علي (حي: ١٠٥٨هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ت: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ٢، ص ١٤١٣ - ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٣٠. والخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، دط، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ١، ص ٩.

(٣) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظه من طريق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ص ٣٨، رقم ١٥٨.

(٤) الجرّة هي مقدار القلة، وهي القلة: "اسم يقع على الكوز الصغير والكبير، والجرّة الكبيرة التي لا يستطيع الكبير أن يحملها". (ينظر: الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٨). "ومقدار القلة الواحدة بالجرام (١٠٢٠٠٠)؛ أي: (١٠٢) كيلو جرام". (ينظر: المنيع، عبدالله بن سليمان، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩)، دم، دط، دت، ص ١٨).

الفرع الثاني: حكم البئر إذا سقط فيها آدمي فمات: تختلف حرمة الآدمي عن غيره من مخلوقات الله عز وجل، فحرمة تكون في حياته وتبقى بعد مماته، لذلك اختلف العلماء^(٢) في حكم ماء البئر إذا سقط آدمي فيها فمات، هل تُطمر البئر لحرمة الآدمي، أو يعامل كغيره من النجاسات إذا وقعت في بئر^{(٣)(٤)}، فمفهوم كلام ابن بركة^(٥) أنه كغيره من النجاسات، وأمّا البسيوي فلم نجد قوله، ورجّح العوتبي ما ذهب إليه ابن بركة بقوله؛ إذ قال بعد ما ذكر حادث سقوط البشري في زمزم، فأمر ابن عباس بطهارتها^(٦): "فهذا دليل على أنه كسائر النجاسات من الدواب وغيرها، والله أعلم"^(٧).

الفرع الثالث: حكم ماء البئر الذي وقعت فيه نجاسة "فأرة ميتة: ذكر أهل العلم أحكاماً كثيرة للبئر في باب الطهارات، ومن ذلك ما ذكره العوتبي من أنه إذا وقعت فأرة في بئر فرجّح العوتبي يتوضأ منها، ولا تغسل الثياب، ولا يستعمل ماؤها في العجين فقال: "فالذي نرى إعادة ما صلّى بذلك الوضوء، وتغسل الثياب، ولا يؤكل العجين"^(٨)، فدل ذلك أنه حكم بنجاسته، ولم يتعرض ابن بركة والبسيوي لهذه المسألة حسب بحثنا في كتابيهما.

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ١٨٧.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ١٩٠. (بتصرف).

(٣) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ١٩٠. (بتصرف).

(٤) هذا القول مبني على اعتبار نجاسة ميتة الإنسان بغض النظر عن الاختلاف في تفاصيل المسألة، وستأتي مسألة حكم ميتة المؤمن.

(٥) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٥٩٥.

(٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الجامع الكبير، ت: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية -

القاهرة، ط ٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ٢١، ص ٣٥. (بتصرف).

(٧) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ١٩٠.

(٨) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ١٩٧.

الفرع الرابع: حكم الماء الذي وُضِعَ في تور^(١)، فقطرت قطرة من دم أو بول في ذلك الماء: ذكر العوتي الخلاف في هذه المسألة، فنقل عن أبي عبيدة القول بعدم الفساد^(٢)، ورجح هو فساد ذلك الماء بقوله: "...وأما أنا فأرى في هذا الفساد"^(٣)، وأما ابن بركة والبيسوي لم نجد قولهما في كتابيهما "الجامع".

الفرع الخامس: مقدار الكثرة التي لا تحتل خبثاً: اختلف الإباضية^(٤) في مقدار الماء الذي لا يحتل خبثاً، ولا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته لحديث النبي ﷺ "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته"^(٥)، فقل: إذا كانت أربعين قلة^(٦) فهو كثير^(٧)، وهو قول الربيع^(٨). وقيل: إذا لم تنزحها

(١) "التور: بفتح تاء وسكون واو وإناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام، وجاء في حديث أمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّهَا صَنَعَتْ خَيْساً فِي تَوْرٍ". (ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي و محمود مُجَدِّ الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ١، ص ١٩٩. وجمال الدين الكجراتي، مُجَدِّ طاهر بن علي القُتَيْبِي (ت: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ج ١، ص ٢٧٥. و مرتضى الزَّيْدِي، أبو الفيض محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية دط، دت، ج ١٠، ص ٢٩٧. مادة "تور").

(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٩٨. (بتصرف).

(٣) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٩٨.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٥.

(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظه من طريق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ص ٣٨، رقم ١٥٨.

(٦) القلة: "اسم يقع على الكوز الصغير والكبير، والجرة الكبيرة التي لا يستطيع الكبير أن يحملها". (ينظر: الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٨). "ومقدار القلة الواحدة بالجرام (١٠٢٠٠)؛ أي: (١٠٢) كيلو جرام". (ينظر: المنيع، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، ص ١٨).

(٧) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠. (بتصرف).

(٨) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠.

الدلاء فهو كثير^(١)، وهو قول مُجَدِّد بن محبوب^(٢) وجمهور الإباضية^(٣)، وظاهر قول البسيوي^(٤). وقيل: هو طاهر حتى تغلب عليه النجاسة^(٥)، وهو قول العوتبي^(٦). واستدل العوتبي بما روى أبو هريرة وأبو سعيد وجابر قال "كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى غدير فيه جيفة حمار فكففنا وكفَّ النَّاسُ حتى أتانا النبي ﷺ فقال: "ما لكم لا تسقون" فقلنا: "يا رسول الله: هذه الجيفة! فقال: "اسقوا فإنَّ الماء لا ينجسه شيء فاستقينَا وارتوبنا وحملنا"^(٧).. فقال بعد ذكره: "فهذا ينفي الحكم بنجاسة الماء بحلول النجاسة فيه ما لم تغلب"^(٨). ولم نجد قول ابن بركة في كتابه "الجامع".

الفرع السادس: مقدار ما ينزح من ماء البئر إذا وقعت فيها نجاسة: تنقسم الآبار إلى نوعين: بئر مستبحرة، وبئر غير مستبحرة -يمكن نزح مائها-، فالأولى لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها، و غير المستبحرة تتنجس بوقوع النجاسة فيها^(٩)، واختلف الإباضية في تطهير البئر المتنجسة، فقليل: "يُنزح في مقام واحد أربعين أو خمسين

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠. (بتصرّف).

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٣) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٦٨.

(٤) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٦٨.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠. (بتصرّف).

(٦) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه بلفظ قريب من طريق جابر بن عبدالله، ت: الأرئوط، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (دار الرسالة العالمية،

ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ١، ص ٣٢٧، رقم ٥٢١. (قال المحقق: إسناده ضعيف).

(٨) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠١.

(٩) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠١.

(١٠) ينظر: البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ١٨٩.

دلوًا، وإذا نُزح ماؤها كُلُّه فقد طهرت، -وهو- قول جمهور الإباضية^(١). -وقيل: إذا فرغ الماء منها تُنتظر حتى يرجع إليها الماء ثم يُنزع منها أربعون دلوًا مرة أخرى"^(٢). وقيل: "إذا كانت النجاسة كثيرة نزع ماؤها كله، وإن كانت خفيفة نزع منها قدر النجس الذي كان فيها على غالب الرأي. ويفور من عيونها طاهر ويغلب النجس، فيكون الحكم للأغلب وهو الطهارة"^(٣)، وهو قول البسيوي^(٤)، والقول الأول هو الراجح عند العوتبي. قال العوتبي بعد ذكر بعض هذه الأقوال: "والقول الأول أحب إلينا"^(٥).

الفرع السابع: حكم الطهارة بماء البحر: اختلف العلماء في صحة الطهارة بماء البحر، فقليل: جائز مطلقاً^(٦)، وقيل: يصح عند عدم الماء^(٧)، وقيل: "أنه يزيل النجاسات ولا يرفع الأحداث"^(٨)، ونص ابن بركة^(٩)، والبسيوي^(١٠) إلى جواز التطهر بماء البحر، وهو ما رجّحه العوتبي فقال: "وعن عليّ قال: من لم يطهره البحر طهره الله"^(١١)، وكفى بسنة رسول الله ﷺ حجة فيه..."^(١٢)، واستدل بحديث النبي ﷺ: "هو الطهور ماؤه"^(١٣).

(١) ابن بركة، الجامع، ج ٥، ص ٥٩٥. والبسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٦٨. والعوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٣) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٦٨.

(٤) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٦٨.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٦) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٣. (بتصرف).

(٧) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٣. (بتصرف).

(٨) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٣.

(٩) ابن بركة، الجامع، ج ٥، ص ٤٤٦+٣٨١.

(١٠) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٥٩.

(١١) رواه الدارقطني في سننه بلفظه من طريق أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، ج ١، ص ٤٦، حديث رقم ٧٨.

(١٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٥. (قال: إسناده حسن).

الفرع الثامن: حكم الطهارة بماء النهر (٢) إذا خلط بشوران (٣) فغلب على النهر حمرة الشوران: اختلف العلماء (٤) في صحة الطهارة بالماء المضاف إلى شيء واقع فيه، إذا كان المضاف طاهراً، ؛ فقليل: إنه طاهر مطهر (٥)، وقيل: هو طاهر وليس بمطهر (٦)، فذهب ابن بركة (٧)، والبسيوي (٨) إلى عدم جواز الطهارة بالماء المضاف سواء أكان مضافاً إليه شوران أم باقلاء أم زعفران، أم ورد، أم غيرها مما ينقل صفة الماء المطلق إلى صفة الماء المضاف، وهو ما رجحه العوتبي بقوله: "... وإن توضأ فجائز إلا أن يقع عليه اسم مضاف - كما يقال ماء الشوران، وما لا يسمى ماء مطلقاً لا يتوضأ منه" (٩).

(١) رواه الربيع بن حبيب بلفظه في مسنده من طريق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ص ٣٩، رقم الحديث ١٦٣.

(٢) يقصد به الفلج، والفَلَج "هو الماء الجاري من العين ونحوه، وعين فلج، وماء فَلَج". (ينظر: الفراهيدي، العين، ج ٦، ص ١٢٧. مادة "فلج، وقال الشاعر في الفلج:

"كَأَنَّ امْرَأً فِي النَّايِ كُنْتُ ابْنَ أُمِّهِ ... عَلَى فَلَجٍ مِنْ بَحْرِ دِجْلَةَ مُطْبَبٍ". (ينظر: الفراهيدي، العين، ج ٣، ص ٦٦).

(٣) الشوران: "العصفور بلغة بني تميم، يقولون: ثوب مشوّر، أي معصفر. وقال:

كَأَنَّ كِلْتَيْهِمَا فِي مُطَرٍّ خَلَقٍ ... وَجَيْبُهُ مُرَقَّنٌ فِي صَبْنِ شَوْرَانٍ". (ينظر: الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مزار (ت: ٢٠٦هـ)، الجيم، ت: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ب ط، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ج ٢، ١٤٣).

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٤.

(٥) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١١٩. (بتصرف).

(٦) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١١٩. (بتصرف).

(٧) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٣٨١ + ٣٥٩ + ٤٥٨.

(٨) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٥٨.

(٩) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢١١.

وأما ماء الفلج الذي اختلطت به حمرة الشوران استحَبَّ العوتي تركه إلا أن ينتقل إلى صفة الماء المضاف فيحرم الطهارة به فقال: "وإذا غلب عليه الماء المستعمل فتركه أحبَّ إليّ، وإن توضأ فجائز إلا أن يقع عليه اسم مضاف - كما يقال ماء الشوران، وما لا يسمّى ماء مطلقاً لا يُتوضأ منه" ^(١).

الفرع التاسع: حكم الوضوء بالماء المستعمل: اختلف العلماء ^(٢) في صحة الوضوء بالماء المستعمل، فقليل: لا يصح ^(٣)، وقيل: " لا فرق بينه وبين الماء المطلق" ^(٤)، "فهو ماء مطلق يجوز التطهر به" ^(٥)، وقيل: "يكره استعماله" ^(٦)، فذهب ابن بركة ^(٧)، والبسيوي ^(٨) إلى عدم جواز الطهارة بالماء المستعمل، وهو ما رجّحه العوتي بقوله: "والماء المضاف والمستعمل لا يجوز الوضوء بهما..." ^(٩)، وقوله: "الدليل على امتناع جواز الوضوء بالماء المستعمل..." ^(١٠). واشترط العوتي شرطاً للماء حتى يكون ماء مستعملاً هو مفارقتة للبدن، فأما ما ينقل من الماء من عضو إلى عضو فليس بمستعمل ^(١١). واستدلّ على ذلك بأدلة منها:

(١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢١١.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٢١-١٢٣. (بتصرّف). والبهلاني، نثار الجوهر، ج ١، ص ١٧٩.

(٣) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٢١.

(٤) البهلاني، نثار الجوهر، ج ١، ص ١٧٩.

(٥) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٢٣. (بتصرّف).

(٦) البهلاني، نثار الجوهر، ج ١، ص ١٧٩.

(٧) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٦٢.

(٨) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٥٩.

(٩) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢١٩.

(١٠) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢٠.

(١١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢٣. (بتصرّف).

١. حديث النبي ﷺ: "أنه نهي أن تغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل، ويغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة"^(١)، واللفظ عام يشمل ما يبقى في الإناء بعد الوضوء، ويشمل كذلك ما يتساقط من أعضاء الوضوء، "وظاهر اللفظ يقتضيهما جميعا إلا أنه لما روي عن النبي ﷺ "أنه كان يغسل هو وبعض نسائه في إناء واحد من الجنابة"^(٢)"^(٣)، فخرج المعنى الأول بهذا التخصيص، وبقي أن المراد هو ما يتساقط من أعضاء الوضوء"^(٤).

٢. حديث النبي ﷺ: "أنه نهي اغتسال الجنب في الماء الدائم"^(٥)، "فلما نهاه عن الاغتسال ففيه دليل على أنه يفسد ويمنع استعماله"^(٦).

٣. ما روي عن النبي ﷺ قال: "يا بني عبدالمطلب إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس"^(٧). "فشبهه الصدقة حين حرّمها عليهم بغسالة أيدي الناس، فدلّ أنه محرّم عليهم استعمال غسالة أيدي الناس للطّهارة"^(٨).

^(١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ قريب من طرق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ص ٣٩، حديث الحديث ١٦٣.

^(٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ آخر من طريق عائشة رضي الله عنها، كتاب الطهارة، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ص ٣٦، حديث رقم

١٤٤.

^(٣) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢٠.

^(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٦٢-٤٦٣، والبسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٥٩. العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢٠. (بتصرف).

^(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ آخر، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ص ٣٩، حديث رقم ١٦٤.

^(٦) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢١.

^(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الميم، مطلب بن ربيعة بن الحارث، ج ٢٠، ص ٢٨٧، حديث رقم ٦٦٧. (سكت عنه).

^(٨) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢١.

الفرع العاشر: حكم الوضوء بالماء الموضوع في إناء غير مُغطى: لم نجد قول ابن بركة والبسيوي في المسألة، وذهب العوتبي إلى جواز الوضوء به فقال: "فما أرى بالوضوء منه بأساً"^(١).

الفرع الحادي عشر: حكم الطهارة بالنبيد: اختلف العلماء في جواز التطهر بالنبيد، ف قيل: "يصح التطهر به في السفر فقط"^(٢)، وقيل: "لا يصح مطلقاً"^(٣)، فذهب ابن بركة^(٤)، والبسيوي^(٥) إلى عدم جواز التطهر بالنبيد، وهو ما رجّحه العوتبي بقوله: "ولا يجوز التطهر بالنبيد..."^(٦). واستدلّ على ذلك بأدلة، منها:

١. "بأنّ النبيد أصله منبوذ، فنقل من مفعول إلى فاعيل، كما يقال: مقتول وقتيل"^(٧).

٢. و أنّ "خبر ابن مسعود وليلة الجن فيه اختلاف"^(٨)^(٩).

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢١٢.

(٢) البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ١٨٦. (بتصرف).

(٣) البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ١٨٧. (بتصرف).

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٤٩.

(٥) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٦٠.

(٦) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢٣.

(٧) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢٣.

(٨) والخبر المروي قول النبي ﷺ لابن مسعود في ليلة الجن: "عندك طهور" قال: لا، إلا شيء من نبيد في إداة، فقال: "تمرّة طيبة، وماء طهور" (رواه ابن ماجه بلفظه من طريق ابن مسعود، ت: الأرئوط، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيد، ج ١، ص ٢٤٩، حديث رقم ٣٨٣. (حديث معل)، "وقد رد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنّه وردت طرق أوثق من هذا الطريق؛ أنّ ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ليلة الجن..." (ينظر: البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ١٨٦-١٨٧). وقد حكم جابر بن زيد على الحديث بالكذب. (ينظر:

الريبع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص ٣٩.

(٩) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢٥.

٣. "والخبر المروي عن النبي ﷺ: "النيذ وضوء لمن لم يجد الماء"^(١) ضعيف غير قوي"^(٢). وإبطال لأدلة المجوزين دليل لهم على بقاء الأمر على أصله، وهو عدم مشروعية الوضوء بغير الماء.

المطلب الثاني: الترجيحات المتعلقة بالوضوء:

الفرع الأول: فرائض الوضوء وسننه:

أولاً: حكم النية في الوضوء: "اختلف العلماء: هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على شرطيتها في العبادات...، وسبب الخلاف تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعنى...، وبين أن تكون عبادة معقولة المعنى كغسل الجنابة، لاتفاقهم أنّ غير معقولة المعنى مفتقر إلى النية، وليس كذلك المعقولة، والوضوء يشبه العبادتين"^(٣)، فذهب ابن بركة^(٤) إلى وجوب النية في الوضوء وفي كل عبادة، ولم نجد قول البسيوي في المسألة، ووافق العوتبي ابن بركة في قوله فقال: "والنية فرض في الوضوء، وفي أعمال الطاعات كلّها..."^(٥)، وقوله أيضاً: "ومن الحجة بوجوب النية..."^(٦). واستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة:

(١) رواه الدارقطني في سننه من طريق عكرمة مولى ابن عباس، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، ج ١، ص ١٢٦، حديث رقم ٢٣٤. (الحديث متروك).

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٢٥.

(٣) البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٣١١.

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٣٩٢-٣٩٤.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٣٩.

(٦) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٤٠.

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، وقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (البقرة: ٢٦٤)، ووجه الدلالة من الآية

الكريمة هو أنّ الصدقة التي يتبعها منّ وأذى يبطل ثوابها مع انتفاع الفقراء بها.

ومن السنة قوله ﷺ: "الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"^(١)، فإذا لم يصحب العمل النية لم يكن له

ذلك العمل^(٢). وقوله ﷺ لصعصعة بن ناجية لما أسلم وذكر له ما كان يفعله قبل الإسلام من ابتياع المؤودة

واستحيائها، وقال: أينفعني ذلك؟ فقال ﷺ: "لا ينفعك ذلك؛ لأنتك لم تبغ وجه الله تعالى، وأن تعمل عملا

صالحا في إسلامك تثب عليه"^(٣).

ثانيا: حكم غسل القدمين: تنقسم أعضاء الوضوء من حيث نوع الطهارة إلى ثلاثة أقسام، قسم اتفق الفقهاء

على أنّه يغسل: كاليدين والوجه، وقسم اتفق الفقهاء على أنّه يمسح: كالرأس، وقسم اختلفوا فيه، هل يغسل؟

أو يمسح؟ كالرجلين، "فاتفق العلماء على أنّ الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم

فرضهما الغسل، وقال آخرون فرضهما المسح"^(٤)، فذهب الإباضية^(٥)، ومنهم ابن بركة^(٦) إلى وجوب غسل

(١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظه من طريق ابن عباس، المقدمة، باب النية، ص ٧، رقم ٢. ورواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب

من طريق ابن ابن عمر، باب بدء الوحي، ج ١، ص ٩.

(٢) ابن بركة ص ٣٩٢.

(٣) لم أره في متون الحديث، ووجدته بلفظه في كتب الأدب. (ينظر: ابن حمدون، محمد بن الحسين (٥٦٢هـ)، التذكرة الحمدونية، دار صادر،

بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٧، ص ٣٣١).

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٩١. والبهلاني، نثار الجوهر، ج ١، ص ٣٥٦-٣٥٧.

(٥) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٥٢.

(٦) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٣٦٤.

القدمين، ولم نجد قول البسيوي في المسألة، ورجح العوتي قول ابن بركة بقوله: "والحجة في وجوب غسل القدمين..."^(١). واستدل على ذلك بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)

٢. وكذلك استدل بالإجماع، إذ إنهم أجمعوا أن من غسل قدمين فقد أدى الفرض الذي عليه، واختلفوا في مسحهما^(٢).

ثالثاً: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء: اختلف العلماء^(٣) في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

ف قيل: "هما في الوضوء سنة، وفي الغسل فرض، وقيل: إنهما فرض فيه، وقيل: إن الاستنشاق فرض، والمضمضة سنة"^(٤)، فذهب ابن بركة^(٥)، والبسيوي^(٦) إلى أنّ المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل من الجنابة، وسنة في الوضوء، وهو ما رجّحه العوتي الجنابة، فقال: "وأجمع أصحابنا على أن المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فرض، وفي طهارة للصلاة سنة؛ الدليل على صحة ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنّه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة..."^(٧)^(١). واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قول النبي صلى الله

(١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٤٣.

(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٤٤. (بتصرف).

(٣) ينظر: البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٣٢١.

(٤) البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٢. (بتصرف).

(٥) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٦) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٥٤+٨٩٦.

(٧) رواه الدارقطني في سننه بلفظه من طريق أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، ج ١،

ص ٢٠٧، حديث رقم ٤٠٩. (قال : هذا باطل - أي الحديث -).

عليه وسلم للقيظ بن صبرة: "إذا استنشقت فأبلغ إلا إن كنت صائماً"^(٢). "وأوامره عليه السلام على الوجوب إلا أن تقوم دلالة"^(٣) ولم توجد هنا دلالة صارفة عن الوجوب.

رابعاً: حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين: اختلف في إدخال المرفقين إلى اليدين، فقليل: يدخلان فيجب غسلهما، وقيل: لا يدخلان؛ فلا يجب غسلهما^(٤)، فذهب ابن بركة^(٥)، والبسيوي^(٦) إلى دخول المرفقين في غسل اليدين، ووافقهم العوتبي بترجيح هذا القول فقال: "إنّ غسل المرفقين مع اليدين واجب مع إجماع الأمة، وهو أقوى^(٧) حجة عند النظر"^(٨).

خامساً: فيما يجزي من الأصابع في مسح الرأس:

قال العوتبي: "ومن مسح رأسه بأصبع أو أصبعين أجزاءه، وبجميع الرأس أحبّ إليّ"^(٩).

سادساً: حكم ترتيب أعضاء الوضوء: اختلف العلماء في وجوب ترتيب أعضاء الوضوء، فقليل: يجوز تقديم ما تأخر ذكره في التلاوة، وقيل: لا يجوز إلا على الترتيب الذي ورد في التلاوة^(١)، فذهب الإباضية^(٢) إلى جواز ترك

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٦٠.

(٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظه من طريق القيط بن صبرة، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، ص ٢٧، حديث رقم ٩٤.

(٣) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٦٠.

(٤) ينظر: البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٣٣١.

(٥) ابن بركة، الجامع، ص ٣٦٢.

(٦) البسيوي، الجامع، ص ٨٥٣.

(٧) وفي نسخة أخرى: عندي حسب كلام المحقق.

(٨) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٦٨.

(٩) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٧١.

الترتيب ما لم يقصد مخالفة السنّة، وذهب ابن بركة^(٣)، والبسيوي^(٤) إلى وجوب الترتيب المذكور في الآية. وخالفم العوتبي، ورجّح عدم وجوب ذلك.

ويُفهم أنّه رجّح عدم وجوب الترتيب بشيئين:

الأول: أنّه ناقش القول المخالف القائل بالوجوب^(٥).

والثاني: هو قوله بعد ذكر إجماع الناس في هذه المسألة: "فقد دل الإجماع على جواز ترك الترتيب في الوضوء..."^(٦).

الفرع الثاني: نواقض الوضوء:

أولاً: حكم وضوء من كان في حدود وضوئه نجاسة: اختلف العلماء^(٧) في ذلك، "فقليل: لا يصحّ وضوء مع قيام نجاسة بالبدن... وقيل: يتوضأ، ثمّ إذا وصل إليه غسل له غيره، أو غسله بحجر أو غيره"^(٨)، فذهب ابن بركة^(٩) إلى عدم صحة ذلك، ولم نجد قول البسيوي في المسألة، ووافق العوتبي قول ابن بركة، فقال بعد ذكر

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٩٥. (بتصرّف).

(٢) ابن بركة، الجامع، ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٣) ابن بركة، الجامع، ص ٣٦٥-٣٦٦+٥٤٢.

(٤) البسيوي، الجامع، ص ٨٥٤+٨٥٠.

(٥) ينظر: العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٨٥-٢٨٩.

(٦) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٨٨.

(٧) ينظر: البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٣٨٣.

(٨) البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٣٨٣. (بتصرّف).

(٩) عزاه إليه البهلائي. (ينظر: البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٣٨٣).

القول الأول: "وهذا القول هو الملائم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم..."^(١). وقال بعد ذكر القول الثاني: "والقول الأول هو القول السديد، وهو أحبّ إليّ"^(٢).

ثانيا: حكم النوم من حيث نقضه للطهارة: اختلف العلماء في النوم من حيث نقضه للطهارة، فقليل: هو ليس بحدث ولا ينقض الطهارة، وقيل هو حدث ينقض الطهارة^(٣)، وهؤلاء اختلفوا في ماهية النوم الناقض للطهارة، "فقليل: لا نقض إلا على من نام مضجعا، وقيل: قليله وكثيره ينقض الطهارة، وقيل: من نام متكئا على شيء، وقيل: ينقض إن ثقل وغيب العقل"^(٤)، فذهب ابن بركة^(٥) أنّ نقض الوضوء بالنوم مخصوص بالاضطجاع، وقال البسيوي: "والذي يستند إلى شيء ممّا يمكن النوم عليه وينعس فأحب نقض وضوئه"^(٦). ورجّح العوتبي قول ابن بركة أنّه لا ينتقض وضوؤه "حتى يضع جنبه على الأرض ناعسا"^(٧). فقال لما ذكر هذا القول: "...أنّه من نام وهو متكئ على يده حتّى سمع غطيّطه -يعني نخيره- ثمّ قام إلى الصلاة"، فقال يارسول الله: إنّك

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٩٢.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٩٢.

(٣) ينظر: البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٤٠٩.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٣١-١٣٤. والبهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٤٠٩.

(٥) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٢٥+٤٢٧+٤٨٩+٤٨٧.

(٦) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٩١٨.

(٧) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٤٣.

نعست؟! فقال: "لا نقض على من نعس هكذا حتّى ينام مضطجعا"^(١). وهذا مع صحة الرواية فإنّ دليل الإتيافاق يوجبّه ويشهد بصحته...^(٢).

ثالثا: معنى الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْسَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣): اختلف العلماء^(٣) في معنى اللمس في الآية الكريمة، فقليل: "الغمز واللمس"، وهو قول سعيد بن جبير وعطاء^(٤)، وقيل: "هو الجماع"، وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعبيد بن عمير^(٥) وابن بركة^(٦)، وهو ما رجّحه العوتبي بقوله: "والقول قول ابن عباس"^(٧). واستدل بأدلة منها:

١. "أن كلمة ﴿لَمْسَسْتُمُ﴾ في الآية على وزن فاعل، وهي صيغة توجب التفاعل، والتفاعل لا يكون من شخص واحد"^(٨).

٢. فمن احتجّ بقراءة "أو لمستم النساء"، ردّ عليه بأنّ المراد هو الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧). "وقد أجمعوا أن المسّ هاهنا هو الجماع، ولا فرق بين الظّاهرين"^(٩).

^(١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ قريب من طريق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، ص ٣١، حديث رقم ١١٩.

^(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٤٣.

^(٣) ينظر: الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٥٠.

^(٤) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٨١.

^(٥) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٥٠. وابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٨٥-٤٨٦. (بتصرّف).

^(٦) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٨٥-٤٨٦.

^(٧) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٨١.

^(٨) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٨١. (بتصرّف).

رابعاً: حكم مسّ الميت المؤمن من حيث الطهارة والنجاسة: "اختلف الإباضية في نقض الوضوء بمس المؤمن الميت، ف قيل: نجس ينقض الوضوء، ولا فرق بين الولي وغيره، وقيل: ليس نجساً"^(٢)، وقيل: "مسّ المتولي لا ينقض الوضوء"^(٣)، فذهب جمهور الإباضية^(٤) إلى أنّه نجس حتّى يطهر، وعلّق ابن بركة^(٥) طهارة الميت بثبوت حديث النبي صلى الله عليه وسلم "المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً"^(٦) فقال: "فإن كان الخبر صحيحاً فحلّول الموت فيه لا ينقل حكمه عمّا كان عليه قبل ذلك"، أمّا البسيوي^(٧) توقف عن الترجيح في هذه المسألة، ورجّح العوتبي أنّه نجس بقوله: "ومسّ الميت ينقض الطهارة بالسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "مسّ الميت ينقض الوضوء"^(٨)... ولما ورد الخبر عموماً وجب إجراؤه على عمومته، والمدعي لتخصيصه عليه إقامة الدليل..."^(٩).

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٨١.

(٢) البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ٤٥١. (بتصرف).

(٣) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٤٢.

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٥٥٠.

(٥) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٥٥٠.

(٦) رواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب من طريق أبي هريرة، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ج ١، ص ٦٥، حديث رقم ٢٨٣.

(٧) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٩٢٨.

(٨) لم أر من رواه في متون الحديث وغيرها.

(٩) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٨٤.

خامسا: نقض الوضوء بالغيبة: اختلف العلماء في نقض الوضوء بالغيبة، واختلفا في هذا مبني على اختلافهم في نقض الوضوء بالمعاصي^(١)، "فقل: تنقض الوضوء، وقيل: لا تنقض الوضوء"^(٢)، فنص ابن بركة^(٣)، والبيهقي^(٤) إلى أن الغيبة تنقض الوضوء، وهو ما رجّحه العوتبي بقوله: "الغيبة والكذب ينقضان الوضوء؛ الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الغيبة والكذب يفطران الصائم، وينقضان الطهارة"^(٥)..."^(٦).

سادسا: حكم وضوء من سمى أحدا بغير اسمه فقال لغير أمه يا أمه، أو لغير ابنه يا بني: مال العوتبي إلى كراهية ذلك، ولا ينتقض وضوؤه فقال: "ومن قال لغير أمه: يا أمه، أو لغير ابنه: يا بني: فعن أبي معاوية^(٧) أنه كره ذلك، وأنا أحب هذا القول..."^(٨).

سابعا: حكم وضوء من كفر أو قبح غيره: اختلف العلماء في نقض الوضوء في التكفير، واختلفا في هذا مبني على اختلافهم في نقض الوضوء بالمعاصي^(٩)، فابن بركة لم نجد قوله في المسألة، وأمّا البيهقي^(١٠) فذهب إلى نقض وضوئه، وكذلك ذهب العوتبي إلى نقض وضوئه بهذا الصنيع، فقال بعد ذكر المسألة: "فأحب إلينا في ذلك كله إعادة الوضوء فأما الصوم فلا..."^(١١).

(١) ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٣٧٤.

(٢) السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٣٧٢-٣٧٣. (بتصرف).

(٣) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٥٣٩.

(٤) البيهقي، الجامع، ج ٢، ص ٩١٩.

(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ "الغيبة تفطر الصائم، وتنقض الوضوء" من طريق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه

الوضوء، ص ٢٩، حديث رقم ١٠٧.

(٦) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٨١.

(٧) لم أجد من ترجم له.

(٨) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٩٥.

(٩) ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٣٧٤.

(١٠) البيهقي، الجامع، ج ٢، ص ٩٢٠.

(١١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣٩٥.

ثامنا: نقض الطّهارة بدم الرعاف^(١): "اختلف العلماء في نقض الطهارة بدم الرعاف، فقليل: حدث ينقض الطهارة، وقيل: لا ينقض الطهارة"^(٢)، فذهب الإباضية^(٣)، ومنهم ابن بركة^(٤)، إلى أن دم الرعاف نجس بنقض الطّهارة، وأمّا البسيوي فلم نجد قوله في المسألة، ورجّح العوتي قول ابن بركة بقوله: "ودليل آخر لنا: أن دم العرق نجس، وكل دم من عرق فهو نجس لوقوع الاسم عليه..."^(٥). واستدلّ بأدلة، منها: قول صلى الله عليه وسلم: "فكلّ دم عرق ينقض الطّهارة"^(٦)، والعلة هي خروجه من عرق لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ دم الاستحاضة، دم عرق نجس، وينقض الطّهارة"^{(٧)(٨)}.

تاسعا: حكم الوضوء من أكل ما مسّت النار: اختلف العلماء في حكم الوضوء من أكل ما مسّت النار، فقليل: ينقض الوضوء، وقيل: لا ينقض الوضوء^(٩)، فذهب ابن بركة^(١٠) إلى أنّه لا ينقض الطهارة، والمقصود من أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "الوضوء مما مسّت النار"^(١١): هو غسل الفم واليد، وأمّا البسيوي لم نجد قوله، ورجّح العوتي قول ابن بركة بقوله: "فالوضوء المرويّ من الطعام وضوء تنظيف اليد منه..."^(١٢). وقوله

(١) "هو الدم المتصل الخارج من أصل الأنف". (ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٢١٦).

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٧، ص ٦٦. (بتصرّف).

(٣) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٦٤٥-٦٥٠.

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٦٤٥-٦٥٠.

(٥) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٠٥-٤٠٦.

(٦) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ والمعنى.

(٧) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ قريب من طريق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، ص ٣٧، حديث رقم ١٥١.

(٨) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٠٥. (بتصرّف).

(٩) ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٨، ص ١٦٨.

(١٠) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٣١-٤٣٢.

(١١) رواه مسلم في صحيحه بلفظه من طريق زيد بن ثابت، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسّت النار، ج ١، ص ٢٧٢، حديث رقم ٣٥١.

(١٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤١٣.

أيضا: "والحديثان حجة لتمام الوضوء مع أكل ذلك..."^(١)، فكلاهما ذهب أن المقصود من الوضوء هو النظافة، وليس الوضوء الشرعي، واستدلوا بأدلة منها:

١. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أكل عند فاطمة عليها السلام عرقا^(٢)، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة فتعلقت بثوبه، فقالت: ألا تتوضأ يا أبت؟ قال صلى الله عليه وسلم: "مّم أتوضأ يا بنية؟" قالت: ممّا مسّت النار، فقال صلى الله عليه وسلم: "أوليس أطهر طعامكم ما مسّت النار"^(٣).
٢. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وضوء من طعام أحلّ الله أكله"^(٤).

عاشرا: حكم طهارة من شك في طهارته بعد تيقنه من حصولها: تندرج هذه المسألة ضمن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"^(٥)، بل يزول بيقين مثله، "فالأمر اليقيني لا يُرفع حكمه بالشك"^(٦)، فلا تنتقض الطهارة بالشك بعد أن حصلت بيقين، وهذا ما ذهب ابن بركة^(٧)، والبسيوي^(٨) وهو عدم فساد الوضوء بالشك، ووافقهم العوتبي بقوله: "وكل من كان على يقين من طهارته ثم شك فسادها لم يجب عليه إعادتها... ولا يزيل ما ثبت من الطهارة إلا كتاب أو سنة أو إجماع"^(٩). وقوله أيضا: "وقد وافقنا على ذلك الشافعي في هذا، وقال: من ثبت

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٤١٢.

(٢) "العرق: العظم الذي أكل ما عليه من اللحم، وقال: هو العظم الذي أخذ أكثر ما عليه من اللحم". (ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل

(ت: ٤٥٨هـ)، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ١، ص ٤٢٤.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة، مسند فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، (سوريا - دمشق دار المأمون للتراث، ط ١،

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ١٢، ص ١٠٨، حديث رقم ٦٧٤٠. (قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف).

(٤) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ قريب من طريق أبي بكر، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، ص ٢٩، حديث رقم ١٠٦.

(٥) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، سوريا - دمشق، ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٩٦.

(٦) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٩٧.

(٧) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٧٩.

(٨) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٨٩٤.

(٩) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٣١٣.

له حكمٌ يقينٌ بشي، لم يزل إلا بيقين ثانٍ^(١)، وقوله أيضا: "ومن توضأ لصلاة جاز أن يصلي بذلك الوضوء غير تلك الصلاة، وإن شك فيه حتى يتيقن نقضه"^(٢). واستدلوا على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو رجحا"^(٣)، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكمال الصلاة مع وقوع الشك، فكذاك ينبغي استفتاح الصلاة مع وقوع الشك في الطهارة إذ لا فرق بين الحالتين^(٤).

الحادي عشر: في نقض وضوء من رأى في ذكره قطرات كأنه بول يخرج منه؛ ولكنه غير متيقن: تندرك هذه المسألة - أيضا- ضمن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"^(٥)، "فالأمر اليقيني لا يُرفع حكمه بالشك"^(٦)، فلا تنتقض الطهارة بالشك بعد أن حصلت بيقين، فرجح العوتي بأن لا نقض عليه ما دام غير مستيقن فقال: "...فلا بأس عليه حتى يعلم يقينا أنه قد خرج من ذكره ماء أو ما ينقض عليه..."^(٧). ولم نجد قول ابن بركة والبسيوي في المسألة في كتابيهما.

(١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣١٤.

(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣١٦.

(٣) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظه من طريق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، ص ٢٩، حديث رقم ١٠٨.

(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣١٤. (بتصرف).

(٥) الزحيلي، مُجَدِّ مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، سوريا- دمشق، ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٩٦.

(٦) الزحيلي، مُجَدِّ مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٩٧.

(٧) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣١٨.

المبحث الثالث

ترجيحات العوتي في أحكام التيمم، ومسائل أخرى، مقارنة مع كتابي ابن بركة والبسيوي

المطلب الأول: الترجيحات في أحكام التيمم:

الفرع الأول: حكم الطهارة بالصعيد عند عدم الماء: "اختلف العلماء في طهارة التيمم، هل هي بدل من الطهارة الصغرى والكبرى، أو بدل من الطهارة الصغرى فقط؟، فاتفقوا على أنّها بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في كونها بدل من الطهارة الكبرى، فقليل: هي بدل من الطهارتين، وقيل: هي بدل من الطهارة الصغرى فقط"^(١)، فذهب ابن بركة^(٢)، والبسيوي^(٣) إلى أنّها بدل من الطهارتين، وهو ما رجّحه العوتي بقوله: "الطهارة بالصعيد واجبة عند عدم الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣)"، فكل عادم للماء..فالتيمم يجزئه، رجلا كان أو امرأة، جنبا كان أو حائضا، صحيحا كان أو مريضا، مقيما كان أو مسافرا"^(٤). واستدلّ بأدلة منها:

١. "روي عن عمّار بن ياسر أنّه أجنب فتمعّك في التراب، فقال له النبي ﷺ: "إنّما يكفيك هكذا، ومسح وجهه ويديه بالتراب"^(٥)"^(٦).

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٧٥-٢٧٩. (بتصرف).

(٢) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٩٥.

(٣) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٩٠٨.

(٤) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٦٧.

(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ قريب من طريق عمار بن ياسر، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجب، ص ٤١، حديث رقم ١٧٣.

(٦) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٦٧.

٢. و"كذلك روي عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الجنب أَيْتَمِّم؟ قال: "التَيْمَم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيَمْسَسْهُ بِشِرْتِهِ" (١) (٢).

الفرع الثاني: حد مسح اليدين في التيمم: "اختلف الفقهاء في حد الأيدي المأمور بمسحها في التيمم إلى أربعة أقوال، فقليل: الحد الواجب في التيمم هو الحد الواجب في الوضوء، وهو إلى المرفقين، وقيل: إنّ الفرض هو مسح الكف فقط، وقيل: إنّ المرفقين استحباب، والفرض الكفّان، وقيل: الفرض إلى المناكب" (٣)، فذهب ابن بركة (٤) إلى أنّ مسح اليدين في التيمم يكون بمسح الكفّين، ووقف البسيوي (٥) عن الترجيح، وأمّا العوتبي رجّح أنّه يكون إلى الرسغين (٦) بقوله: "وعن أبي عبيدة رحمه الله أنّ المسح على الرسغين، فإن مسح الذراعين إلى المرفقين لم يكن به بأس، غير أنّ القول الأول أحب إلينا، وبه نأخذ" (٧).

الفرع الثالث: حكم التيمم قبل دخول الوقت: "اختلف العلماء: هل من شرط التيمم الوقت أم لا، فقال بعضهم لا يجوز إلا بدخول الوقت، وقال آخرون: ليس من شرطه الوقت" (٨)، فذهب ابن بركة (٩) إلى أنّ التيمم قبل

(١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ آخر من طرق ابن عباس، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ص ٤٠، حديث

رقم ١٧٠م.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٤٦٧.

(٣) البهلائي، نثار الجوهر، ج ٢، ص ٣٠-٣١.

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٥٠٢.

(٥) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٩١٣.

(٦) "الرُّشْع: مفصل ما بين الكف والذراع". (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٤٢٨. "والكَفُّ: اليدُ، أو إلى الكوع". (ينظر:

الفيروزآبادي، مُجَدِّد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٨٤٩.

(٧) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٤٦٧.

(٨) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٩٧. والبهلائي، نثار الجوهر، ج ٢، ص ١٣. (بتصرّف).

دخول الوقت لا يصح، وأما البسيوي فلم نجد له قوله في المسألة، ورجح العوتي قول ابن بركة بقوله: "وجلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحة التيمم"^(٢)، واستدل بقوله تعالى "﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾" (النساء: ٤٣)، "، ووجه الدلالة من الآية "أنه لا يقال: لم يجد إلا إذا طلب ولم يجد"^(٣).

واختلف العلماء^(٤) في جواز أن يصلي المتيمم صلاتين مكتوبتين بتيمم واحد بناء على اختلافهم في اشتراط دخول وقت الصلاة حتى يصح له أن يتيمم، ويفهم من كلام ابن بركة^(٥) أن له أن يصلي من الصلوات إلى أن يحدث، وذهب البسيوي^(٦) وابن بركة^(٧) -في موضع آخر-: أنه لا يجزئه ذلك وهو ما رجحه العوتي بقوله: "ولا يجوز أن يصلي المتيمم مكتوبتين بتيمم واحد..."^(٨).

الفرع الرابع: إذا سافر الرجل وتعذر الماء فتيمم، فصلّى في سفره الظهر والعصر، ثم رجع من سفره، هل يعيد العصر؟ لم يتعرض ابن بركة والبسيوي لهذه المسألة، وأما العوتي^(٩) فيبين حالتين:

(١) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٩٧.

(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٧٥.

(٣) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٧٥.

(٤) ينظر: ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٣٩٦.

(٥) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٣٩٦.

(٦) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٩١٥-٩١٦.

(٧) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٤٩٧.

(٨) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٨٨.

(٩) ينظر: العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٥٠١.

فالحالة الأولى أن يرجع في وقت الظهر، فرجّح إعادة صلاة العصر بقوله: "...فَرَجَعَ إِلَيْهَا وقت الظهر فأحبّ أن يعيد صلاة العصر في وقتها"^(١).

والحالة الثانية أن يرجع في وقت صلاة العصر، ففي هذا الحالة رجّح العوتبي أنّ صلاته تامّة ولا شيء عليه فقال: "وإن رجع وقت العصر فقد صلّى، ولا شيء عليه فيما أرى..."^(٢).

الفرع الخامس: فيمن كان معه ماء قليل وثوبه نجس، وحضر وقت الصلاة، أيّهما يغسل بالماء؟:

"اختلف العلماء فيمن عنده ماء قليل وثوبه نجس، فقليل: يغسل ثوبه، وإن بقي توضاً به، وقيل، يتوضأ به ويدع الدم"^(٣)، فذهب ابن بركة^(٤) إلى تخييره، إن شاء غسل الثوب أو توضأ به، وأمّا البسيوي فلم نجد قوله في هذه المسألة، وخالف العوتبي قول ابن بركة فرجّح استعمال الماء في غسل الثوب، ويتيمّم للصلاة بقوله: "فأحبّ أن يغسل الثوب بالماء، ويتيمّم هو ويصلّي في الثوب..."^(٥).

الفرع السادس: حكم التيمّم إذا كانت أحد أعضاء الوضوء بها جرح، أو كسر عليه جبائر:

اختلف العلماء في حكم التيمّم في ذلك: هل يغسل ما قدر على غسله، أم يتيمّم إذا استفرغ الجرح العضو؟ فقليل: "يغسل السالم، ويتيمّم للعليل، وقيل: يتوضأ للعليل، ويسقط العليل فلا يتمّم له، وقيل: يتيمّم للكل، وقيل: يمسح بالماء على العليل ولو على الجبائر والأضمدة، ولا تيمّم عليه"^(٦)، ولم نجد قول ابن بركة

(١) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٥٠١.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٥٠١.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، ج ٣، ص ٥٢. (بتصرّف).

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٥٧١.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٥٠٣.

(٦) البهلاّني، نثار الجواهر، ج ٢، ص ٢٦. (بتصرّف).

والبسيوي، وأما العوتي فرجّح أنّه يتيمّم بقوله: "ولا فرق عندي إذا استفرغ الجارحة الجرح، أو بقي ما يطهره في ذلك..."^(١)، وقال أيضا: "...والنظر يوجب التسوية بينهما، ولا فرق بين حكميهما عندي..."^(٢).

المطلب الثاني: الترجيحات في مسائل أخرى:

الفرع الأول: حكم استقبال القبلة بالبول أو الغائط: اختلف العلماء^(٣) في حكم استقبال القبلة ببول أو غائط، "فقليل: لا يجوز مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: لا يجوز في الصحاري فقط"^(٤)، فذهب ابن بركة^(٥) إلى عدم جواز استقبال القبلة ببول أو غائط مطلقا، وأما البسيوي فلم نجد قوله في هذه المسألة، ورجّح العوتي قول ابن بركة -حسب ما يظهر لنا- لاستدلاله بأكثر من دليل النهي فيه صريح عن استقبال القبلة ببول أو غائط، ولم يبين أنّها ضعيفة أو فيها شيء من العلل، فقال: "ولا يجوز استقبال القبلة بالغائط والبول..."^(٦). واستدلّ حديث النبي ﷺ "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا وغرّبوا"^(٧). فالعوتي يرى عدم جواز استقبال القبلة بالبول والغائط مطلقا لقوله: "ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ولم يجزه في الصحاري والبيوت"^(٨).

(١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٢٢.

(٢) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٣٢٢.

(٣) ينظر: الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٠.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٠-٢٢ (بتصرّف).

(٥) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٣٨٣.

(٦) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٤٣.

(٧) رواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب من طريق أبي أيوب الأنصاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ج ١،

ص ٨٨، حديث رقم ٣٩٤.

(٨) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٤٣.

الفرع الثاني: حكم تبّول المرأة إذا وطئها زوجها قبل الغسل: لم يتعرض ابن بركة والبسيوي لهذه المسألة، وأمّا العوتي فرجّح وجوب بولها قبل الغسل إذا وطئها زوجها فقال: "ويجب على المرأة أن تبول إذا وطئها زوجها مثل الرجل..."^(١).

^(١) العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٤٤٤.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث نرجو أن نكون قد وفقنا لما نأمل ونصبو إليه من هذا البحث المتواضع، من عرض يسير عما يتعلق بالنتائج الفقهية للعالم سلمة بن مسلم العوتبي، والذي كان عبارة عن تتبع لترجيحاته في باب الطهارات مصحوبا بمقارنة مع أقوال لعلامتين ابن بركة والبسيوي في المسائل التي يتوفّر فيها قولهما.

ولا ندّعي الكمال فيه؛ إذ الكمال لله وحده، فنلتمس من القارئ الكريم العفو عما يرى فيه من التقصير، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن نفسنا والشیطان.

وفيما يلي عرض لأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

١. أنه لا توجد أدلة قاطعة في تحديد العصر الذي عاش فيه العوتبي؛ لغموض التاريخ العماني في تلك الحقبة.
٢. أنّ أبا المنذر سلمة بن مسلم، وأبا مسلم سلمة بن مسلم شخص واحد، وهو صاحب "الضياء" و"الإبانة، ويكتفى بالكنتين: أبي المنذر وأبي مسلم.
٣. أن والد العوتبي - مسلم بن سلمة بن إبراهيم - كان له حظٌّ في تعليم ولده.
٤. أنّ أخذ العوتبي العلم عن ابن بركة والبسيوي كان بالواسطة، ولم يتلقَ العلم عنهما مباشرة.
٥. أنّ ولادة ابن بركة كانت قبل (٣٠٠هـ).
٦. أنّ الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي أحد العلماء الذين أخذ ابن بركة عنهم العلم.
٧. أنّ ابن بركة هو زعيم المدرسة الرستاقية.
٨. أنّ البركة كان له تأثير كبير على العمانيين وغيرهم من المسلمين.
٩. أنّ كتاب "الجامع" لابن بركة أصبح مرجعا أساسيا عند الإباضية في بعض المسائل الأصولية والفقه.

١٠. أنّ كتاب "الجامع" لابن بركة قد حوى فنون مختلفة من العلم: كعلم الحديث والأصول والفقه بمختلف أبوابه.
١١. أنّ ولادة البسيوي كانت في النصف الأول من العقد الأول من القرن الرابع الهجري؛ أي بين عامي (٣٠٠هـ) و(٣٠٥هـ).
١٢. أنّ البسيوي من أتباع المدرسة الرستاقية، بل وتولى زعامة المدرسة بعد شيخه ابن بركة.
١٣. إنّ الإمام حفص الذي عاصره البسيوي هو ابن الإمام راشد بن سعيد الأول، وليس ابن راشد بن سعيد الثاني المنسوب إماما في القرن الخامس.
١٤. أنّ أبا القاسم سعيد بن قريش العقري النزوي شيخ العوتي وتلميذ البسيوي، فقد أخذ العلم عن العلامة البسيوي، وكان بعد ذلك شيخا للعلامة العوتي.
١٥. أنّ العوتي لم يكن يكتفي بالنقل عن العلماء فقط؛ وإنما يعقب بما يدل على موافقتهم أو مخالفتهم مع ذكر الدليل -في كثير من الأحيان، وقد انفرد بمسائل لم يذكرها ابن بركة والبسيوي، وأخرى خالفهم فيها.
١٦. أنّ العوتي وافق ابن بركة والبسيوي معا في عشر مسائل، وخالفهم في مسألتين فقط.
١٧. أنّ العوتي وافق ابن بركة في إحدى عشر مسألة، وخالفه في مسألتين فقط.
١٨. أنّ العوتي وافق البسيوي في ثلاث مسائل، وخالفه في مسألتين.
١٩. أنّ العوتي انفرد بعشرين مسألة ولم نجد فيها قول ابن بركة والبسيوي في كتابيهما.
٢٠. أنّ العوتي يستعمل ألفاظا كثيرة في ترجيحه للمسائل، منها و"الصحيح"، و"عندي"، و"الأصح".
٢١. أنّ العوتي يستدل بالقرآن والسنة والقياس، وغيرها من الأدلة.
٢٢. أنّ العوتي يعتني بالجانب اللغوي كثيرا، ويقرع عليه المسائل.
٢٣. ينتصر لرأي المذهب الإباضي في مسائل كثيرة.

التوصيات:

من خلال دراستنا لكتاب الضياء، ومصاحبتنا له فترة -ليست بالقصيرة- تبين لنا عدة أشياء:

١. ضرورة تحقيق كتاب "الضياء" تحقيقاً متقناً حسناً؛ بحيث تنسب نصوص غير العوتي إلى أصحابها،

لكي لا تتداخل مع نصوص العوتي.

٢. أن يُولى كتاب الضياء عناية بالغة من قبل الباحثين، فهو مجال خصب لبحث كثير من المواضيع،

وأخص منها: "المنهج الاستدلالي للعوتي من خلال كتاب الضياء"، وكذلك استخراج الترجيحات في الأبواب الأخرى.

المصادر والمراجع:

- (١) الأزدي، مُحمَّد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
- (٢) اطفيش، مُحمَّد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش**، دار الفتح - بيروت، ودار التراث العربي - ليبيا، ومكتبة الإرشاد - جدة، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- (٣) الآمدي، علي بن أبي علي (ت: ٣٦١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، لبنان - بيروت، دط، دت.
- (٤) الأنصاري، مُحمَّد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- (٥) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٥٦هـ) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني**، ت: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٦) البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- (٧) البخاري، عبدالعزيز بن مُحمَّد (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، دم، دط، دت.
- (٨) البسيوي، علي بن مُحمَّد (ت: ٤هـ)، **مختصر البسيوي**، ت: سيف الهادي، بصيرة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (٩) البطاشي، سيف بن حمود (١٤١٩هـ)، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ١٠) البغدادي، مُحمَّد بن الحسين (٥٦٢هـ)، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ
- ١١) البهلائي، ناصر بن سالم بن عديم (ت: ١٣٣٩هـ)، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان- مسقط، ط ٣، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ج ١، ص ٢٠٤.
- ١٢) التميمي، أحمد بن علي (ت: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، سوريا- دمشق دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.
- ١٣) التميمي، أحمد بن علي بن المثنى (ت: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، سوريا- دمشق دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ١٤) جرير، ديوان جرير بشرح مُحمَّد بن حبيب، ت: د. نعمان مُحمَّد أمين طه، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط ٣، دت، ج ١، ص ٢٣٣.
- ١٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن مُحمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦) الحجري، ناصر التفسير عند العوتبي من خلال كتاب الضياء، رسالة دكتوراه، (جامعة الزيتونة) ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٧م.
- ١٧) الحضرمي، إبراهيم بن قيس (ت: ٤٧٥هـ)، ديوان الإمام الحضرمي، ت: بدر بن هلال اليمودي، تسجيلات مشارق الأنوار، سلطنة عمان، مسقط، دط، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ١٨) حميد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ)، ابن رزيق، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين، ت: مُحمَّد حبيب صالح وآخرون، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، ط ٦، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

- ١٩) الخليلي، سعيد بن خلفان (ت: ١٢٨٧هـ)، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان، ت: حارث بن مُجَّد البطاشي، مكتبة الشيخ مُجَّد بن شامس البطاشي، سلطنة عمان- مسقط، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٢٠) الخليلي، أحمد بن حمد، العوتي بين الفقه والأصول والأدب، بحث مقدم في ندوة (قراءات في فكر العوتي الصحاري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، المنتدى الأدبي، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ٢١) الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان- مسقط، دط، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- ٢٢) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن (ت: ٩٩٥هـ)، سنن الدارقطني، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٣) الراشدي، مبارك بن عبدالله، الشيخ العلامة ابن بركة العماني وكتابه (التقييد)، بحث مقدم في ندوة (قراءات في فكر العوتي)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، المنتدى الأدبي، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠١١م.
- ٢٤) الرواس، عصام بن علي، نظرة على المصادر التاريخية العمانية، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، ط٢، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- ٢٥) الريامي، محمود بن سليمان، سلمة بن مسلم العوتي ومنهجه في كتاب الإبانة، نور المعرفة، الأردن- عمان، ط١، ١٤٣٨هـ-.
- ٢٦) الزحيلي، مُجَّد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، سوريا- دمشق، ٢٠٠٦م.

(٢٧) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

(٢٨) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٩) السالمي، عبد الله بن حميد(ت: ١٣٣٢هـ)، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ذاكرة عمان، سلطنة عمان - مسقط، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٣٠) السالمي، عبد الله بن حميد(ت: ١٣٣٢هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، دط، دت.

(٣١) السالمي، عبد الله بن حميد(ت: ١٣٣٢هـ)، معارج الآمال على مدارك الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، ت: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وآخرون، سلطنة عمان - ولاية بدية.

(٣٢) السالمي، عبد الله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، جوهر النظام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، ط٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(٣٣) السالمي، عبد الله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان - بدية، دط، ٢٠١١م.

(٣٤) السالمي، عبد الله بن حميد(ت: ١٣٣٢هـ)، شمس الأصول، بصيرة، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٣٥) السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت: ٢٧٥) سنن أبي داود، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، دط، دت.

(٣٦) السعدي، جابر، ابن بركة وآراه الأصولية، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الأردن ١٩٩٤م.

٣٧) السعدي، فهد بن علي، العمانيون من خلال بيان الشرع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٨) السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٧٧ م.

٣٩) السعدي، فيصل، النتاج العقدي والفقه للمدرستين الرستاقية والنزوانية، (بحث مقدم في مسابقة ابن عمير)، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان - مسقط، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٠) السليمي، عبدالله بن محمد (ت: ٤ هـ)، كتاب الجامع، ت: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دم، دط، دت.

٤١) السيبي، أحمد السيبي، الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته، بحث مقدم في ندوة (قراءات في فكر ابن بركة البهلوي)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، المنتدى الأدبي، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٢) السيبي، أحمد بن سعود، العوتي نسبة، بحث في ندوة (قراءات في فكر العوتي الصحاري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، المنتدى الأدبي، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٣) السيبي، سالم بن حمود (ت: ١٤١٢ هـ)، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، ت: الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، دط، دت.

٤٤) السيبي، عبدالله بن راشد، المنهج الفقهي للشيخ أبي الحسن البسيوي من خلال كتابه الجامع، مركز الغندور، مصر - القاهرة، دط، ٢٠١٠ م.

٤٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

- ٤٦) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الجامع الكبير، ت: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية - القاهرة، ط ٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.
- ٤٧) الشقصي، خميس بن سعيد (حي: ١٠٧٠هـ)، مكتبة مسقط، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٤٨) الشماخي، عامر بن علي (ت: ٧٩٢هـ)، الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان - مسقط، ط ٦، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٤٩) الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مزار (ت: ٢٠٦هـ)، الجيم، ت: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ب ط، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٥٠) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصي (ت: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥١) الظاهري، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط ١، د. ت.
- ٥٢) عبدالله بن محمد (ت: ٤هـ)، ابن بركة، كتاب المعارف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ٢، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٥٣) عبدالله بن مداد، ابن مداد، سيرة عبدالله بن مداد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، العدد ٥٦، ١٩٨٤ م.
- ٥٤) عبدالله محمد صالح، ترجيحات الإمام ابن قدامة المقدسي في باب الصلاة من خلال كتابه المغني، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، ديوان الوقف السني، جمهورية العراق، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٥٥) العتي، محمد بن عبدالله، العوتي الصحاري لغوي فقيه ونسابة ومؤرخ، دم، ط ١، ١٤٣٨ هـ.

٥٦) العزي، عبدالله بن حمود، الضياء للعلامة العوتي، والانتصار للإمام يحيى بن حمزة- مقارنة فقهية ، بحث مقدم في "ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن"، وزارة الأوقاف والدينية، سلطنة عمان- مسقط، ط٣، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٥٧) علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ)، ابن سيده، ، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٨) العوتي ، سلمة بن مسلم(حي: ٤٥٦هـ)، الأنساب، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٩) العوتي ، سلمة بن مسلم(حي: ٤٦هـ)، الإبانة، ت: عبدالكريم وآخرون، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٠) العوتي ، سلمة بن مسلم(حي: ٤٥٦هـ)، الأنساب، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، ط٥، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٦١) العوتي، سلمة بن مسلم(حي: ٤٥٦هـ)، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان- مسقط، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٦٢) الفراهدي ، الخليل بن أحمد(ت: ١٧٠هـ)، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، بدون طبعة، ج٣، ص٧٨.

٦٣) الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ت: ١٧٥هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان- مسقط، ط٢، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٦٤) الفيروزآبادي، مُحمَّد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦٥) القرآن الكريم.

- ٦٦) القزويني، مُحمَّد بن يزيد(ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٦٧) القزويني، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٦٨) القلهاقي، مُحمَّد بن سعيد الأزدي (ت: ٦هـ)، الكشف والبيان، ت: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، دط، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٦٩) الكجراتي ، مُحمَّد طاهر بن علي الفَتَّي (ت: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٧٠) الكندي ، مُحمَّد بن إبراهيم(ت: ٥٠٨)، بيان الشرع، وزارة التراث- سلطنة عمان، دط، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٧١) المبارك بن مُحمَّد، مجد الدين أبو السعادات(ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي و محمود مُحمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٧٢) مجموعة من المؤلفين، السير والجوابات، ت: إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٧٣) مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية(قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٧٤) مُحمَّد عبدالله، أبو صعيلىك ، الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل السنّة، دار القلم، سوريا- دمشق، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٧٥) مرتضى الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية ب ط، ب ت.

(٧٦) مصطفى بن صالح باجو، الفقه المقارن وضوابط: العوتي أنموذج، بحث مقدم في "ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن، وزارة الأوقاف والدينية، سلطنة عمان- مسقط، ط٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٧٧) المنيع، عبدالله بن سليمان، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩)، دم، دط، دت.

(٧٨) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١)، صحيح مسلم، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

(٧٩) الهادي، سيف بن سالم، الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، بصيرة، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٨٠) www.baseera.net، ٤ / ٥ / ٢٠١٩م.

(٨١) www.binbaz.org.sa، ١٥ / ٤ / ٢٠١٩م.

(٨٢) www.youtube.com، هل الخمر والكولونيا نجس كسائر النجاسات- الشيخ ابن عثيمين، ١٩ / ٤ / ٢٠١٩م.

(٨٣) www.alrustaq.net، الرستاق عبر التاريخ- ولاية الرستاق، رقم العلم (١٩)، ٩ / ٥ / ٢٠١٩م.

فهرس المحتويات

مقدمة:	
١	
الفصل الأول: التعريف بمفردات موضوع البحث:	 ١٢
تمهيد:	----- ١٣
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف سلمة بن مسلم العوتبي:	----- ١٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:	----- ١٤
المطلب الثاني: مولده ووفاته:	----- ١٥
المطلب الثالث: حياته العلمية:	----- ١٧
الفرع الأول: شيوخه:	----- ١٧
الفرع الثاني: طلابه:	----- ١٩
الفرع الثالث: مؤلفاته: له العديد من المؤلفات، في مجالات مختلفة، نقسمها حسب الآتي:	----- ٢١
أولاً: الكتب المطبوعة:	----- ٢١
ثانياً: الكتب المفقودة: فُقدت مجموعة من مؤلفات العوتبي، وهي:	----- ٢٢
ثالثاً: الرسائل: هناك عدة رسائل للعوتبي، هي:	----- ٢٣
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الضياء:	----- ٢٥
المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:	----- ٢٥

- المطلب الثاني: منهج العوتي في الكتاب: ٢٧ -----
- المطلب الثالث: موضوع الكتاب: ٢٧ -----
- المطلب الرابع: استقلالية المصنف في كتابه: ٢٨ -----
- المبحث الثالث: التعريف بابن بركة، وأبي الحسن البسيوي: ٣٠ -----
- المطلب الأول: التعريف بابن بركة: ٣٠ -----
- الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده وفاته: ٣٠ -----
- أولاً: اسمه ونسبه وكنيته: ٣٠ -----
- ثانياً: مولده ووفاته: ٣١ -----
- الفرع الثاني: حياته العلمية: ٣٣ -----
- أولاً: شيوخه وتلامذته: ٣٣ -----
- ثانياً: آثاره العلمية: ٣٤ -----
- المطلب الثاني: التعريف بأبي الحسن البسيوي: ٣٥ -----
- الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته، ومولد وفاته: ٣٥ -----
- أولاً: اسمه ونسبه وكنيته: ٣٥ -----
- الفرع الثاني: حياته العلمية: ٣٨ -----
- أولاً: شيوخه وتلامذته: ٣٨ -----
- ثانياً: آثاره العلمية: ٤٠ -----
- المبحث الرابع: التعريف بترجيحات العوتي: ٤١ -----
- المطلب الأول: تعريف الترجيح: ٤١ -----

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة: ----- ٤١

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً: ----- ٤٢

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح عند العوتي في كتابه الضياء: ----- ٤٣

المطلب الثالث: منهج العوتي في الترجيح: ----- ٤٧

الفصل الثاني: ترجيحات العوتي في باب الطهارات، مقارنة مع جامعي ابن بركة والبسيوي: --- ٥٠
تمهيد: ٥١

المبحث الأول: ترجيحات العوتي المتعلقة بالنجاسات وتطهيرها، مقارنة مع جامعي ابن بركة والبسيوي: ٥٢

المطلب الأول: الترجيحات المتعلقة بالنجاسات: ----- ٥٢

الفرع الأول: حكم المني: ----- ٥٢

الفرع الثاني: حكم رجيع الأنعام: ----- ٥٢

الفرع الثالث: حكم سؤر الهرّ: ----- ٥٣

الفرع الرابع: حكم مزق^١ وسؤر الرّحم والغربان والسّنّور: ----- ٥٤

الفرع الخامس: حكم طهارة بعر وسؤر الطير "الغراب": ----- ٥٤

الفرع السادس: حكم الرّوك^٢ في الثوب من حيث الطهارة والنجاسة: ----- ٥٥

الفرع السابع: حكم الأكل الموضوع في أواني طاهرة، والمختلطة بأواني نجسة: ----- ٥٦

- الفرع الثامن: حكم الصلاة في الأرض التي تسقى بالعدرة: ٥٦ -----
- الفرع التاسع: حكم مسّ الخمر ----- ٥٧
- الفرع العاشر: حكم ثوب الشخص إذا مرّ بكنيف فسال عليه منه شيء لا يعلمه: ----- ٥٧
- المطلب الثاني: الترجيحات المتعلقة بتطهير النجاسات: ----- ٥٨
- الفرع الأول: تطهير التنور المتنجس: ----- ٥٨
- الفرع الثاني: حكم الدعن (المتنجس إذا طُهر عليه ميّت ----- ٥٨
- الفرع الثالث: حكم تطهير النجاسة من الثياب وغيرها بغير الماء في حال وجوده: ----- ٥٨
- الفرع الرابع: حكم غسل الثوب من المذي: ----- ٥٩
- الفرع الخامس: حكم الاستنجاء بالروث والعظم: ----- ٥٩
- المبحث الثاني: ترجيحات العوتي في أحكام المياه والوضوء مقارنة مع كتابي ابن بركة والبسيوي: ----- ٦٠
- المطلب الأول: الترجيحات المتعلقة بأحكام المياه: ----- ٦٠
- الفرع الأول: إذا كان الماء الجاري منقطعاً من أوّله وآخره، وبقي يجري من الوسط، هل يعدّ ماء جارياً؟
----- ٦٠
- الفرع الثاني: حكم البئر إذا سقط فيها آدمي فمات: ----- ٦١
- الفرع الثالث: حكم ماء البئر الذي وقعت فيه نجاسة "فأرة ميتة": ----- ٦١

- الفرع الرابع: حكم الماء الذي وُضِعَ في تور^٥، فقطرت قطرة من دم أو بول في ذلك الماء: ----- ٦٢
- المسألة الخامسة: مقدار الكثرة التي لا تحتل خبثا: ----- ٦٢
- الفرع السادس: مقدار ما ينزح من ماء البئر إذا وقعت فيها نجاسة: ----- ٦٣
- الفرع السابع: حكم الطهارة بماء البحر: ----- ٦٤
- الفرع الثامن: حكم الطهارة بماء النهر(إذا خلط بشوران) فغلب على النهر حمرة الشوران: ----- ٦٥
- الفرع التاسع: حكم الوضوء بالماء المستعمل: ----- ٦٦
- الفرع العاشر: حكم الوضوء بالماء الموضوع في إناء غير مُغَطًى: ----- ٦٨
- الفرع الحادي عشر: حكم الطهارة بالنبيد: ----- ٦٨
- المطلب الثاني: الترجيحات المتعلقة بالوضوء: ----- ٦٩
- الفرع الأول: فرائض الوضوء وسننه: ----- ٦٩
- أولا: حكم النية في الوضوء ----- ٦٩
- ثانيا: حكم غسل القدمين: ----- ٧٠
- ثالثا: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء: ----- ٧١
- رابعا: حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين: ----- ٧٢
- خامسا: فيما يجزي من الأصابع في مسح الرأس: ----- ٧٢
- سادسا: حكم ترتيب أعضاء الوضوء: ----- ٧٢
- الفرع الثاني: نواقض الوضوء: ----- ٧٣
- أولا: حكم وضوء من كان في حدود وضوئه نجاسة: ----- ٧٣
- ثانيا: حكم النوم من حيث نقضه للطهارة: ----- ٧٤
- ثالثا: معنى الملامسة في قوله تعالى: ----- ٧٥

- ٧٦ ----- رابعاً: حكم مسّ الميت المؤمن من حيث الطهارة والنجاسة:-----
- ٧٧ ----- خامساً: نقض الوضوء بالغيبية:-----
- ٧٧ ----- سادساً: حكم وضوء من سمّى أحداً بغير اسمه فقال لغير أمّه يا أمّه، أو لغير ابنه يا بني:-----
- ٧٧ ----- سابعاً: حكم وضوء من كفر أو قبح غيره:-----
- ٧٨ ----- ثامناً: نقض الطهارة بدم الرعاف^٥:-----
- ٧٨ ----- تاسعاً: حكم الوضوء من أكل ما مسّت النار:-----
- ٧٩ ----- عاشراً: حكم طهارة من شك في طهارته بعد تيقّنه من حصولها-----
- ٨٠ ----- الحادي عشر: في نقض وضوء من رأى في ذكره قطرات كأنّه بول يخرج منه؛ ولكنه غير متيقّن-----

المبحث الثالث: ترجيحات العوتبي في أحكام التيمم، ومسائل أخرى، مقارنة مع كتابي ابن بركة والبسيوي:

٨١ -----

المطلب الأول: الترجيحات في أحكام التيمم:-----

٨١ ----- الفرع الأول: حكم الطهارة بالصعيد عند عدم الماء:-----

٨٢ ----- الفرع الثاني: حد مسح اليدين في التيمم-----

٨٣ ----- الفرع الثالث: حكم التيمم قبل دخول الوقت:-----

الفرع الرابع: إذا سافر الرجل وتعدّر الماء فتيمّم، فصلّى في سفره الظّهر والعصر، ثمّ رجع من سفره، هل يعيد العصر؟-----

٨٤ ----- الفرع الخامس: فيمن كان معه ماء قليل وثوبه نجس، وحضر وقت الصلاة، أيّهما يَغسل بالماء؟:-----

٨٥ ----- الفرع السادس: حكم التيمم إذا كانت أحد أعضاء الوضوء بها جرح، أو كسر عليه جبائر:-----

٨٥ ----- المطلب الثاني: الترجيحات في مسائل أخرى:-----

٨٥ ----- الفرع الأول: حكم استقبال القبلة بالبول أو الغائط-----

الفرع الثاني: حكم تبّول المرأة إذا وطئها زوجها قبل الغسل: ----- ٨٦

الخاتمة:..... ٨٧

المصادر والمراجع:..... ٩٠

فهرس المحتويات:..... ٩٩